فتح رب البرية في أجوبة الأسئلة الفقهية

أجاب عنها / محمد حمدي رضوان

غفر الله لوالديه

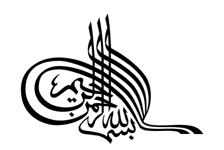
فتح رب البرية

في

أجوبـــة الأسئلة الفقهية

أجاب عنها/ محمد حمدي رضوان

غفر الله لوالديه



فتح رب البرية في أجوبة الاسئلة الفقهية

الحمد لله رب العالمين حمدا لا انقطاع لراتبه، ولا إقلاع لسحائبه، حمدا يكون لنعماء ربنا مجازيا، ولإحسانه موازيا، وإن كانت آلاء ربنا لا تجازى، ولا توازى، ولا تمارى، ولا تجارى، ولا تبارى، نحمد ربنا حمدا نستدفع به النقمة، ونستنزل به الرحمة، فالحمد لله رب العالمين

ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من وطئ الثرى، {ما ضل وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}. سَادَ الورى بلا امْترى فهو المعِلم والمعلم للورى. صلى عليه ربنا وسلما، ما استقبلت أوديةٌ غيثَ السما وعلى آله وصحبه الطيبين النجبا وارض عن التابعين واشملنا معهم بالعفو والرضا

وبعد :

فهذه الورقات التى بين يديك عبارة عن أسئلة وأجوبة فقهية متنوعة يحتاج إليها كل مسلم في يومه وليلته لتعلقها بعبادته لربه، وهذه الأسئلة مما سئلت على وسائل التواصل، وقد رأيت جمعها في مكان واحد بعد أن كانت مبعثرة هنا وهناك؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها، ثم راعيت فيها السهولة واليسر فلا تعقيد يخل أو تطويل يمل – إلا ما يلزم – مع مراعات ذكر جميع الآراء المتعلقة بسؤال السائل قدر المستطاع

كتبه/ محمد حمدي رضوان

السؤال الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السؤال عن القنوت في صلاة الفجر ما حكمه لأن عندنا بعض الأئمة يداومون عليه والبعض لا يفعله الا بين الفينة والاخرى والبعض لا يفعله أصلا جزاكم الله خيرا

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

القنوت في الصبح سنة مؤكدة عند الشافعية أي من أبعاض الصلاة ، ومن تركه عليه سجود السهو ، قال الشافعي: (فأما القنوت في الصبح، فمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة، وبعده، ولم يحفظ أحد عنه تركه) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١٦/٣)

ومستحب عند المالكية ولا يوجب تركه سجود السهو

وبدعة أي مكروه عند الحنابلة والأحناف ولا يؤثر فعله في صحة الصلاة

قال ابن القيم: (،،،، وَمَعَ هَذَا فَلَا يُنْكِرُونَ – أي أهل الحديث– عَلَى مَنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُونَ فِعْلَهُ، وَلَا يَرَوْنَهُ بِدْعَةً، وَلَا فَاعِلَهُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، كَمَا لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَلَا يَرَوْنَ تَرْكَهُ بِدْعَةً، وَلَا تَارِكَهُ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، بَلْ مَنْ قَنَتَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ أَحْسَنَ...) زاد المعاد (٢٧٤,٢٧٥/١)

فأنت بخير ما قلدت أحد الآراء الثلاثة من المذاهب المعتبرة دون أن تبدع احدا أو تفسقه وإن كنت أرى ألا تشق عصا المسلمين أكثر مما هي وتسمع قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في الفتاوى (٢٦٨/٢٢)

(اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا فَعَلَ كُلًّا مِنْ الْأَمْرَيْنِ كَانَتْ عِبَادَتُهُ صَحِيحَةً وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ وَفِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَمَسْأَلَةُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ

وَالْوِتْرِ وَالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ وَصِفَةُ الِاسْتِعَاذَةِ وَنَحْوُهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ خَافَتَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَعَلَى أَنَّ مَنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ.........وَكَذَلِكَ إذَا اقْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْوِتْرِ قَنَتَ مَعَهُ سَوَاءٌ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ لَمْ يَقْنُتْ مَعَهُ. وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ فَتَرَكَهُ لِأَجْلِ الِاتِّفَاقِ والائتلاف: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ

السؤال الثاني

س: يا شيخنا هل يجوز صلاه نافله الظهر القبلية اربع ركعات بتشهد واحد اصل انا بعمل كده

ج: بسم الله، وبعد

الجمهور من أهل العلم على أن الأفضل أن تصلى صلة الليل والنهار مثنى مثنى.. نعم هناك حديث رواه أبو داود في سننه وابن ماجة من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ وَقَالَ إِنَّ أَبْوَابَ ا السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) لكن هذا الحديث ضعيفٌ بهذا اللفظ وقد حسنه الشيخ الألباني دون لفظة لا يفصل بينهن تسليم، وهناك حديث ثابت في الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقد سئل الشيخ ابن باز عن ذلك فقال الافضل يصلى ركعتين ركعتين ..

قلت: ومن صلى أربعاً متصلة جاز له الاقتصار على تشهد واحد، وإن أتى بتشهدين كان أولى. وهذه رواية عند الشافعي وأحمد وهو قول الأحناف فقدْ صَحَّ عَنْ ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْهُ وَعَنْ نَافِعٍ مَوْلَاهُ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ

وَيَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ

والأمر واسع والله أعلم

السؤال الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أبغي أستفسر منك يا شيخ

أخذت وسيلة مباعدة للحمل لكن الدم ما توقف يبقى اسبوعين وتجي مره ثانيه، تجلسي عندي دوره ١٥يوم ومرات١٨يوم ما موقفي من الصلاة ؟؟؟؟ واعزك الله اسمح لي بالسؤال

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

في هذه الحالة نتبع بقاء الأصل وهو الزمن الأقصى لمدة الحيض فان كانت الدورة عندكم خمسة أيام أو ستة أيام وهذا أمر قابل للتغيرات فنقول لك تبقى الدورة معك لمدة خمسة عشر يوما (وهو أطول فترة ممكنة للحيض) ثم تغتسلين وتتحفظين وتباشرين الصلاة والعبادة ولو في وجود الدم فإن الدم في هذه الحالة استحاضة لا حيض ويجرى عليك أحكام المستحاضة فلا يلزمك الغسل لكل صلاة، بل يكفيك الوضوء لكل صلاة ، وما يصيب ملابسك الداخلية أو الخارجية فيعفى عنه؛ لأن المشقة تقع بذلك، والأفضل أن تحرصي على وضع الحفاظات النسائية المعروفة، فإن تسرب شيء من الدم على البدن أو الملابس فلا شيء عليك، وصلاتك صحيحة، ولا يطلب منك إعادة الوضوء.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – مثل هذا السؤال فقال : وعلى هذا : إذا كان من عادتها أن تحيض خمسة أيام واستعملت المباعدة التي لمنع الحمل ثم زادت عادتها ، فإن

هذه الزيادة تبع الأصل ، بمعنى أنه يحكم بأنه حيض ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً ، فإن تجاوزت خمسة عشرة يوماً صارت استحاضة ، وحينئذ ترجع إلى عادتها الأولى التي هي خمسة أيام"

والله أعلم

السؤال الرابع

هل الربح في سلعه ما اكتر من النصف حرام ؟

واحد صاحبي اشتري جهازا ب١٠٠٠جنيه برضى من صاحبه ثم لصاحبي قطع غيار بس صاحبي كان عارف انه شغال بعد كده جاب اللاب وبرمجه وزبطه واتفصله ب ٣٠٠٠ فهل لو باعه بهذا السعر يكون البيع حراما ولا حلالا

البيع جائز فليس في الشريعة حد معين للربح، فيجوز أن تتفق على أن يكون الربح مبلغا معينا، أو نسبة معلومة من ثمن البضاعة كالثلث أو الربع ، أو أكثر من ذلك ما دام المشتري يعرف قيمة السلعة في السوق ، وينبغي الرفق والإحسان وعدم استغلال حاجة الناس .

السؤال الخامس

شيخنا حكم الجمع بسبب الوحل

لا يجوز – في مذهبنا – الجمع للوحل قال النووي رحمه الله : (........فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لاجلها فانها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع لاجلها وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الاملاء

يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه الي المسجد وبجنب المسجد)

قلت ومذهب الحنابلة يجوز الجمع فى الوحل فلا ينكر على من فعل

السؤال السادس

السلام عليكم

س: هل يجوز صيام اليوم –الثالث عشر من ذي الحجة – علما بان اليوم الاثنين و١٣ هجريا

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز صيام هذا اليوم بل يحرم صومه إلا للحاج المتمتع فإنه مرخص له في ذلك أما غيره فلا

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: باب تحريم صوم أيام التشريق وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ثم ساق الاحاديث في ذلك

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى عن ذلك فقال : لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تطوعاً ولا فرضاً؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدي التمتع، فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة عن الهدي ويصوم السبع الباقية عند أهله؛ لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) أما صوم الرابع عشر والخامس عشر فلا بأس به؛ لأنهما ليسا من أيام التشريق. وبالله التوفيق.

والله أعلم

السؤال السابع

ما حكم قول : " الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه " ؟

ج: قال ابن الصلاح عبارة قريبة مما ذكرتم فردها ابن حجر عليه وقال : وقوله: حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه . اعترض عليه بأن هذه دعوى لا تصح، وكيف يتخيل شخص أنه يمكنه أن يحمد الله حمدا يبلغ منتهى التمام، والفرض أن الخلق كلهم لو اجتمع حمدهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلا عن تمامه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا أحصي ثناء عليك . مع ما صح عنه في حديث الشفاعة: أن الله يفتح عليه بمحامد لم يسبق إليها والجواب: أن المصنف لم يدَّع أن الحمد الصادر منه بلغ ذلك، وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب لله هذه صفته، وكأنه أراد أن الله مستحق لتمام الحمد، وهذا بين من سياق كلامه، ومن هذا قول الشيخ محي الدين في خطبة المنهاج وغيره: أحمده أبلغ حمد وأكمله، فمراده بذلك أنسب إلى ذاته المقدسة أبلغ المحامد، وليس مراده أن حمدي أبلغ حمد، وقد قال الأصحاب: إن أجل المحامد أن يقول المرء: الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده . وهو راجع لما قلناه

فهذه العبارة فيها شقان

ان قصد بها أن حمده لله يبلغ المنتهى فهذا باطل ولا يجوز فالمعنى فاسد .

وان كان يقصد أن الله يستحق النهاية من المحامد التى لم يستطع عبد أن يصل إليها فهكذا المعنى يستقيم ولا حرج فيها ..

والله أعلم

السؤال الثامن

س: ماحكم التيمم على الجدران

ج: الاصل أن يكون التيمم بالتراب لأن النص عليه وهو مذهب الشافعية بكل ما كان من جنس سطح الأرض مذهب غيرهم فإذا اضطررت - لمرض أو ما شابه ذلك- جاز التيمم على الجدار وهو رأي المالكية والأحناف وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع رحمة واسعة

السؤال التاسع

سيدنا كيف نوفق في حديث الصيام بين (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون.....وبين قوله : لئن عشت لقابل) فلم يدرك العام القادم....وهو صلى الله عليه وسلم قد عاش عشرة أعوام في المدينة علشان بعض المشككين في الحديث حتى يخرصوا

ج: لا تعارض بين الحديثين ، فالحديث الأول كان في أول قدومه للمدينة ، وأما الحديث الثاني فقد كان في آخر حياته صلى الله عليه وسلم "

فكان النبي يصوم العاشر قبل قدومه للمدينة يصومه في مكة كما قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : (مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) .رواه البخاري (١٧٩٤) ومسلم (١١٢٥) – واللفظ له –

ثم صامه في المدينة وقبل وفاته اخبره الصحابة أن اليهود يصومونه فقال الحديث: (لئن عشت...)

ويحتمل ان يكون مقدمه بعد حجة الوداع

وللتوضيح ننقل كلام ابن القيم

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد : أنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له إن اليهود يصومونه فقال لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع أي (خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله أو يوما بعده) أي : معه

ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر وأما في أول الأمر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فعلم أن استحبابه لم يترك ، وأيضا رواية الحديث الدالة على وقوع ذلك حين قدم المدينة –هكذا بالإطلاق –، تحتمل أن تكون بعد عودته من حجة الوداع ، وتحتمل عند الهجرة وعلى الوجهين لا إشكال ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فيكون في أول الأمر مشروعا دون مخالفة اليهود بزيادة التاسع ، ثم خالفهم قبل موته لمناسبة ذلك مع كمال الدين ..الذي بقيت تتنزل أحكامه إلى ما قبيل وفاته .

السؤال العاشر

السلام عليكم شيخ

هل يجوز اطلاق صفة [الضحوك القتال] على الرسول

لأني قرات انها صفة ذكرت في كتب التوراة وذكرها عنهم ابن القيم

وقرات في بعض المواقع التي تطعن في ابن تيميه ومحمد بن عبد الوهاب انه لا يجوز ذكر هذه الصفة عن الرسول واحترت في امري بين انه يجوز او لا يجوز واخير جزاك الله كل خير وسدد كلمتك لنصرة الحق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .....

نعم كما ذكرت ذكرها ابن تيمية وابن كثير وغيرهم .. وهو حديث لم يثبت ابدا (انا الضحوك القتال) مخالف لطبيعته فقد كان دائم الاحزان دائم الفكر ... بين الرحمة و الشدة

#التفصيل

اورد الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ١٥٣) :"ومن أسمائه: الضحوك، والقتال. جاء في بعض الآثار عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنا الضحوك أنا القتال "اهـ.

قلت وهذا من غير سند

وذكره ابن تيمية دون سند في السياسة الشرعية ودرء التعارض ايضا

اما ابن القيم رحمه الله فقد ذكره في هداية الحيارى (١/ ١٣٥) فقال :"وأما صفته صلى الله عليه وسلم في بعض الكتب المتقدمة بأنه (الضحوك القتال) ثم قال : فالمراد به أنه لا يمنعه ضحكه وحسن خلقه عن القتل إذا كان حبا لله وحقا له، ولا يمنعه ذلك عن تبسمه في موضعه، فيعطي كل حال ما يليق بتلك الحال، فترك الضحك بالكلية من الكبر والتجبر وسوء الخلق، وكثرته من الخفة والطيش، والاعتدال بين ذلك غير منكر.

قلت : ولم أقف عليها في (التوراة)

قلت : وأما السند الوحيد الذي وقفت عليه ما أخرجه ابن فارس في ((أسماء رسول الله ومعانيها)) قال :حدثنا سعيد بن محمد بن نصر، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قال: حدثنا عبد الغني بن سعيد، عن موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس، قال: اسمه في التوراة أحمد الضحوك القتال . وقد ذكر سند ابن فارس الإمام السيوطي . رحمه الله تعالى . في كتابه الرياض الأنيقة ص٢٠٢

وانا ادين لله بانه لا يصح جعل (الضحوك القتال) من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم دون الوقوف على ثبوتهما في الكتاب أو السنة.

أما وصفه بذلك دون جعلهما من أسمائه فهو محل نظر، والأولى الاقتصار في وصف النبي صلى الله عليه وسلم بما ثبت في الكتاب والسنة.

خصوصا أن النبي صلى الله عليه وسلم تواتر عنه التبسم لا الضحك والرحمة لا الغلظة

بل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ألا يُكثر الإنسان من الضحك، ولا يبالغ فيه، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (يا أبا هريرة:... أقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب) رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وكان من صفته صلى الله عليه وسلم أنّ جل ضحكه كان تبسماً.

وما رحمته فقد قال تعالى: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ {سورة التوبة: ١٢٨}.

وقال: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا {سورة الكهف: ٦}.

وقال : فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ {سورة فاطر: ٨}.

والله أعلم

السؤال الحادي عشر

س: الصلاة في وقتها منفرد أفضل أم الصلاة جماعه بس بتأخير عن وقتها وخصوصاً صلاة المغرب

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاة الجماعة ولو متأخرة عن وقتها، أفضل من صلاتك منفردا في اول وقتها

قال شيخ الإسلام: وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل المنفرد يؤخرها حتى يصلي آخر الوقت في جماعة أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائما وفي أول الوقت لا يقدر إلا قاعدا ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة في أول الوقت فالتأخير لذلك أفضل

و قال النووي رحمه الله: فإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر. ولأنها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا، وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل وطائفة، ففي تحصيلها خروج من الخلاف، ولم يقل أحد يأثم بتأخيرها، ويحتمل أن يقال إن فحش التأخير فالتقديم أفضل، وإن خاف فالانتظار أفضل. و الله أعلم. اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ومن الأسباب أيضاً أن يكون في آخر الوقت جماعة لا تحصل في أول الوقت ، فهنا التأخير أفضل ، كرجل أدركه الوقت وهو في البر وهو يعلم أنه سيصل إلى البلد ويدرك الجماعة في آخر الوقت ، فهل الأفضل أن يصلي من حين أن يدركه الوقت ، أو أن يؤخر حتى يدرك الجماعة نقول : إن الأفضل أن تؤخر حتى تدرك الجماعة ، بل قد نقول بوجوب التأخير هنا تحصيلاً للجماعة. انتهى.

والله أعلم

السؤال الثاني عشر

س: هل صلاة الرجل وزوجته معا الفرض بالبيت تعتبر جماعة تامة أم ناقصة،

واين تقف الزوجة في الصلاة ؟

وهل يجوز لها ان تقيم الصلاة؟

ج: الحمد لله .. وبعد :

اعلم أخي أن جماعة المسجد أفضل لك وأتم من جماعة المنزل، وهي الأصل في جماعة الرجال.

أما كونك تحصل على أجر الجماعة مع زوجتك فنعم ، قال الإمام النووي: (إذا صلى الرجل في بيته برفيقه أو زوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة).

وموقف الزوجة يكون خلفك مباشرة لا إلى جوارك لما رواه الشيخان عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا، فأصلي لكم ، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: وفيه: أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة. ا.هـ

ويكون كذلك تأمينها في السر إن حضر أجانب أما مع زوجها فقط أو نساء فقط فلا بأس برفع الصوت قال ابن قدامة رحمه الله : وتجهر ي صلاة الجهر ، وإن كان ثَمَّ رجال لا تجهر ، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس اهـ .

قال النووي : وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : إنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ مَحَارِمَ جَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ ، سَوَاءٌ أَصَلَّتْ بِنِسْوَةٍ أَمْ مُنْفَرِدَةً ، وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أَسَرَّتْ .قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَحُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ اهـ .

أما عن الاقامة فأنت الذي تقيم الصلاة؛ لأن ذلك من شأنك وليس من شأنها، قال الخطيب الشربيني: (فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى، كما لا تصح إمامتها لهم).

وإن كانت تصلى مع نساء لا بأس بالاذان والاقامة لهن فقد روي عن الامام أحمد: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، لأن عائشة رضي الله عنها: (كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهنَّ). رواه البيهقي.

والله أعلم

السؤال الثالث عشر

س: السلام عليكم

هل يجوز فالتشهد ان اقول اللهم صل على سيدنا محمد

ام اقول محمد فقط

لأنى سمعت شيخ فالإذاعة يقول انه يجب ان نقول سيدنا محمد

واستشهد بالآية الكريمة

(لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا)

شكرا لحضرتك

ج : وعليكم السلام ...منطوق الآية صريح بينكم اي وانتم تتحدثون مع بعضكم عن نبيكم اقرنوا الاسم بالصلاة والسلام

وعندما نقول سيدنا في غير الصلاة فلا حرج فقد صح. الحديث في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَومَ القِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَن يَنشَقُّ عَنهُ القَبرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ)رواه مسلم

فمن يطلق السيادة له صلى الله عليه وسلم إنما يخبر بحق وصدق ، لا يماري في ذلك

جاء في الموسوعة الفقهية (١١/٣٤٦) :

" أجمع المسلمون على ثبوت السّيادة للنّبيّ صلى الله عليه وسلم ، وعلى عَلَمِيَّتِه في السّيادة .

قال الشّرقاويّ : فلفظ (سيّدنا) علم عليه صلى الله عليه وسلم " انتهى

وإن كان بعض الشافعية[1] رحمهم الله ورضي عنهم أجازوا زيادة سيدنا

لكن يعجبني في الصلاة التزام نص الحديث الذي علمنا إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم ترد زيادة في حديث واحد مرفوع او موقوف

كذلك في الأذان والإقامة يجب التوقف على المأثور

والله أعلم

السؤال الرابع عشر

حكم الإسرار في موضوع الجهر فقد أسر الإمام في الركعة الثانية من صلاة المغرب

ج

:سبحان ربي وحدث معي في صلاة العشاء يوم أمس.

وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم من حيث هل يسجد للسهو أو لا

---

[1] ومن قال بالزيادة: العز بن عبد السلام، والقرافي، والرملي، والجلال المحلي، وقليوبي، والشرقاوي، والحصفكي، وابن عابدين، والنفراوي، وغيرهم.

ينظر: [مغني المحتاج ١/ ٣٨٤] وإن كان نقل عن ظاهر المذهب اعتماد عدم استحباب الزيادة، [أسنى المطالب٤/ ١٦٦] لزكريا الأنصاري،] و[حاشية تحفة المحتاج٢/ ٨٨]

فالمالكية والأحناف يرون سجود السهو وجوبا إن نسى وإن تعمد فعليه الإعادة عند الأحناف.

والشافعية والحنابلة هو مخير عندهم بين سجود السهو وتركه وصلاته صحيحة.

والراجح والله أعلم انه الجهر والاسرار من المستحبات التى لا توجب سجود السهو

- الخلاصة أن الجهر في الصلاة الجهرية سنة "حكماً" أي أنها ليست واجبة وليست من أبعاض الصلاة وصلاتك صحيحة إن شاء الله ولا يلزمك سجود سهو .

السؤال الخامس عشر

س : هل الدم الذي يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين يمنع من الصلاة ؟

ج: الدم الذي يكون قبل الولادة إما أن يكون مصحوبا بآلام الولادة (الطلق) أو غير مصحوب بها

#فإن كان معه ألم فهو نفاس ولا يجب عليك فيه الصلاة ولا إعادتها بعد الطهر

#وإن كان الدم بدون آلام الولادة فحكمه حكم الاستحاضة والإفرازات الطبيعية تتحفظين وتتوضئين لكل صلاة ولا تسقط عنك بحال

قال في "كشاف القناع" (١/٢١٩) : " فإن رأت الدم قبل خروج الولد بثلاثة أيام فأقل بأمارة كتوجع فهو نفاس كالخارج مع الولادة ...... " انتهى

السؤال السادس عشر

س: حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ وهل يجوز سحب أحد من الصف

ج:صحيحة مع الكراهة

- توضيح

صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة عند الشافعية والحنفية وجائزة من غير كراهة عندالمالكية وباطلة عند الحنابلة، وتجب الإعادة.

إذن الجمهور على الصحة وعدم الإعادة

من هذا يتبن لك ان الذين قالوا بجواز سحب احد المصلين هم الحنابلة وذلك لبطلان صلاة المنفرد عندهم

وأرى عدم سحب أحد المصلين من الصف المتقدم ليصف معه

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه

(وأما جذبه واحداً من المأمومين ليقف معه ففيه ثلاثة محاذير :

أحدها : فتح فرجة في الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بالمراصة ونهى أن ندع فرجات للشيطان [أحمد ٥٦٩١ وأبو داود ٦٦٦ ، وصححه الألباني في الصحيحة] .

الثاني : أنه ظلم للمجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول .

الثالث : أنه يشوش عليه صلاته ، وربما ينازعه ويشاتمه إذا فرغ منها .

ولا يرد على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن رآه يصلي وحده خلف الصف :

(ألا دخلت معهم أو اجتررت أحداً) فإنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة [رواه الطبراني في الأوسط ٣٧٤/٨ وقال الهيثمي : ضعيف جدا)

السؤال السابع عشر

هل يجوز الدعاء الجماعي للميت ؟ لأننا كنا في جنازة في قريتنا ، فوقف أحد الأخوة من أهل الميت يدعوا لقريبه المتوفي فقام أحد الأخوة ونهره وعنفه تعنيفا شديدا وقال هذا بدعة الجهر بالدعاء بدعة

ج: هذا والله هذا من أعجب العجب ! ولست أدري من أين فهموا وجوب السرية أو الفردية ، وكيف استنبطوا بدعية الجهر إنما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم –بالدعاء ولم يحدد أو يبين كيفيته (من سر أو أجهر أو فرادى أو جماعة) فإن كل من دعا في نفسه أو مع جماعة فقد حقق قول النبي –صلى الله عليه وسلم – فكل ذلك مشروع ولا بأس به لماذا .

لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم –يدعو بعد الدفن علانية :

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم –، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِمَا أَحْبَبْتَ وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَعَجِبَ لِذَلِكَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْ أَبَاكَ» ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوَلِّيًا لِيَفْعَلَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَقْبِلْ فَإِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِقَطِيعَةِ رَحِمٍ» فَمَرِضَ طَلْحَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم –يَعُودُهُ فِي الشِّتَاءِ فِي بَرْدٍ وغَيْمٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَهْلِهِ: «لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ حَتَّى أَشْهَدَهُ وَأُصَلِّيَ عَلَيْهِ وعَجِّلُوهُ» فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم – بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تُوُفِّيَ، وجَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ طَلْحَةُ: ادْفِنُونِي وَأَلْحِقُونِي بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم –فَإِنِّي أَخَافُ الْيَهُودَ أَنْ يُصَابَ فِي سَبَبِي، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم –حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ» وفي السنة لابن أبي عاصم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم –أَتَى قَبْرَ طَلْحَةَ بْنِ الْبَرَاءِ فِي قِطَارٍ بِالْعُصْبَةِ، فَصَفَّ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْقَ طَلْحَةَ تَضحَكُ إِلَيْهِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْكَ» إسناده لابأس به وإن شئت فقل حسن لغيره. أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨/٤)

ولأن الصحابة والتابعين يعلنون الدعاء :

فقد أخرج الإمام أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين (البخاري ومسلم) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: " فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ - فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ، فِي حَدِيثِهِ - وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ " وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ، فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، " فَأَظْهَرُوا لَهُ الِاسْتِغْفَارَ "

فهل كان أنس رضي الله عنه لا يعرف السنة من البدعة وعرفها هؤلاء القوم اليوم في القرن الخامس عشر ؟؟ ام أنه عرفها ولم ينكرها وأنكروها هم فهم احرص على السنة منهُ !

ولم يكن أنس وحده في ذلك بل فعله أكثر الصحابة التماسا للسنة في كل أحواله فقد روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال (حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ اللهم أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا وَصَعِّدْ رُوحَهَا وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا قُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ قَالَ إِنِّي إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - وهذا صحيح لغيره ولو كان ضعيفا فيجوز أن يعمل به في فضائل الأعمال .

وفي مصنف أبي شيبة في كتاب الجنائز أورد الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة بابا بعنوان : في الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوى عليه هذه الآثار :

حدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُك رُدَّ إلَيْك فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ جَافِ

الأَرْضَ عَنْ جَنْبَهِ ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَتَقَبَّلْهُ مِنْك بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إحْسَانِهِ ، أَوَ قَالَ : فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

حدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ أَرْبَعًا ، قَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ الْيَوْمَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ ، وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ ، فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

حدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الأَحْنَفِ فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ الأَحْنَفُ وَجَلَسْت مَعَهُ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهَا وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ الْقَعْقَاعِ التَّمِيمِيُّ رَأَيْت الأَحْنَفَ انْتَهَى إلَى قَبْرِهِ فَقَامَ عَلَيْهِ فَبَدَأَ بِالثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ ، فَقَالَ : كُنْت وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ كَذَا ، كُنْت وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ كَذَا ، ثُمَّ دَعَا لَهُ.

فهل يعقل أن هذا التواتر كان سرا ، أم كان الرواة يضعون آذانهم على أفواههم

وفي مصنف عبد الرازق في كتاب الجنائز بابا بعنوان (باب الدعاء للميت حين يفرغ منه) أورد فيه الآثار السابقة وزاد عليها غيرها ومن هذه الزيادة ما رواه عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر(ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري) عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبي –صلى الله عليه وسلم –وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه فدعا له وصلى عليه فمن هنالك أخذ ذلك .

وأخرج أبو نعيم عن أنس بن مالك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسألة منطقه .رواه الطبراني بإسناد حسن ورجاله رجال الحسن

بعد أن سردت هذه الأدلة ونشرتها نشرا بين أيدكم أعود لذكر فتاوى المجيزين على سبيل المثال لا الحصر .

#أولا : فتوى ابن باز رحمه الله

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله سؤالا صريحا في هذه المسألة ونصه من " فتاوى الشيخ " (١٣/ ٢٠٤) : " أرى بعض الناس يقفون عند القبر بعد دفن الميت ويدعون له ، فهل هذا جائز ؟ وهل هناك دعاء مشروع يقال بعد الانتهاء من الدفن ؟ وهل هو جماعي كأن يدعو شخص ويؤمن الباقون على دعائه ؟ أم إن كل شخص يدعو وحده ؟

الجواب : قد دلت السنة الثابتة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم –على شرعية الدعاء للميت بعد الدفن ، فقد « كان النبي –صلى الله عليه وسلم –إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل » ، ولا حرج في أن يدعو واحد، ويؤمن السامعون أو يدعو كل واحد بنفسه للميت، والله ولي التوفيق " انتهى

#ثانيا : فتوى ابن جبرين

السؤال س: ما حكم الدعاء للميت في جماعة بعد دفنه؟

الاجابة نرى: أنه لا بأس بالدعاء، ولكن يكون الداعي واحدا، والبقية يؤمنون، فكلما كثر الداعون، والمؤمنون رجي أن يستجاب لذلك الدعاء. والله أعلم.

المصدر : أرشيف منتدى الألوكة – ٣ تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ ديسمبر ٢٠١٠

#ثالثا : فتوى دار الإفتاء المصرية السؤال :هل الدعاء على القبر بعد الدفن يكون سرًّا أو جهرًا ؟ وإذا لم تكن المقابر بها تصدعات ولا شقوق وليس فيها ما يمنع من استعمالها، فهل يجوز هدمها وتجديدها

الجواب

أولاً: كلا الأمرين جائز شرعًا ولا يجوز للمسلمين أن يتنازعوا في ذلك، والتنازع فيه من البدع المنكرة التي لا يرضاها الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثانيًا: هدم المقابر وتجديدها لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة الملجئة لذلك، فإذا لم تكن ضرورةٌ ولا حاجةٌ فإن ذلك غير جائز شرعًا؛ لما فيه من هتك حرمة الأموات.

أنظر أرشيف أمانة الفتوى تمت الإجابة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩

#رابعا : واقعة حصلت بين جمع لا يستهان به من أهل العلم :

(بعد الفراغ مباشرة من دفن شيخنا العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله ونوّر عليه قبره وجعله روضة من رياض الجنة ، رفع شيخنا العلامة الشيخ ابن جبرين حفظه الله يديه ودعا بدعاء طويل خاشع لشيخه عبد الرزاق عند قبره وكان حوله جمع من العلماء وطلاب العلم ، وكان جميع من قرب من الشيخ ابن جبرين وسمع دعاءه يؤمّن ، وكنت واحدا ممن أمّن على الدعاء يومئذ)(١)

#الشاهد : وليد بن إدريس المنيسي أبو خالد رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا NAIF ، ورئيس الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا IUMN ، وعضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة AMJA ، وأستاذ بالجامعة الأمريكية المفتوحة AOU ، وأستاذ بجامعة جراديوت ثيولوجيكال GTF والشيخ ممن لازموا العلامة عبد الرازق عفيفي ؛لازمه خمس سنوات من ١٤١٠-١٤١٥هـ وكان يزوره في بيته كل يوم سبت بين المغرب والعشاء ليسأله عن المسائل التي تحتاج إلى توضيح في متون العقيدة والفقه ولازم الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- درس عنده عدة دورات علمية في العقيدة والفقه بالرياض وبالمسجد الحرام ولازم لشيخ عبد الله بن جبرين – رحمه الله – درس عليه في شرح العقيدة الطحاوية وغيرها بمسجد الراجحي بالرياض ولازم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان درس عليه في شرح العمدة في الفقه بمسجده بحي الملز بالرياض والشيخ ثقة صدوق متقن حافظ وهذا موقعه http://almeneesey.com

وبهذا فلا انكار علي من يدعوا للميت سرا ولا انكار علي من يدعوا للميت جهرا فالأمر فيه سعة وللمجتهد أجران إذا أصاب وأجر إذا أخطأ

ونختم بقول الامام أحمد رحمه الله : (لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم)

==============

(١) نقلت هذه الشهادة من الشبكة العنكبوتية، ولما تسن لي التواصل مع فضيلة الشيخ الدكتور راسلته رضي الله عنه - : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شيخي هذه ورقة من بحث العبد الفقير في بعض مسائل الخلاف وقد دونت هذه الشهادة لفضيلتكم ولم اكن استطيع الوصول اليكم واليوم ولله الحمد سهل الأمر بفضل الله فهل ما دونته من شهادتكم وما يخصكم ابقيه هكذا ام لكم تعليق عليه ؟؟

وكان جوابه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جزاك الله خيرا وفعلا كنت حاضرا دفن شيخنا الشيخ عبد الرزاق قريبا من قبره وأمنت على دعاء شيخنا ابن جبرين رحمهما الله.....

السؤال الثامن عشر

السؤال : السلام عليكم يا شيخنا .. عندي سؤال .. الرسول صلى الله عليه وسلم قال. ((أيما امرأة خلعت ملابسها في غير بيت زوجها، إلا وهتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل))... وسمعت احد الشيوخ قال انه لا يجوز للمراة ان تغيير ملابسها فى غير بيتها مطلقا سواء للعمل او فى محلات الملابس او لو نادى رياضى حريمى (نساء مع بعض) .. طيب حاليا انا كليتى كلية عملية و بننزل فيها المستشفى و لينا زي

لازم نلبسه وبالتالى البنات بيبقوا جايبين الزى ده معاهم و فيه حجرة خاصه بيهم بيخشوا يغيروا ملابسهم فيها فهل ده حرام ؟ .. ولا الحديث لا يحمل على هذا المعنى ولكن اذا كان المكان امن و لا يوجد مجال لان ينظر احد الرجال فهموا مباح ؟ .. ارجو التوضيح للاستفادة

#الأجابة

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد :

اطلعت على الحديث الذي ذكرت وهو صحيح صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه

لكن لا حرج على المرأة إذا وضعت ثيابها خارج بيتها لحاجة وكانت تأمن من اطلاع أحد على عورتها ، كبيت أمها أو أختها أو النوادي النسائية المغلقة ، أو الاماكن التي لا يدخلها إلا النساء يقينا

أما الحديث الذي ذكرتم فقد وجهه علماؤنا رحمهم الله منهم :

قال المناوي في "فيض القدير" (٣/١٧٦) :

" (وضعت ثيابها في غير بيت زوجها) كناية عن تكشفها للأجانب ، وعدم تسترها منهم

وقال أيضا (٣/١٨٩) :

" لأنها لما لم تحافظ على ما أمرت به من التستر عن الأجانب ، جوزيت بذلك ، والجزاء من جنس العمل ، والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته ، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة ، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى نور على الدرب" (شروح الأحاديث والحكم عليها) :

"هذا الحديث إن صح (أن من وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر) ، هذا إن صح فالمراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الاطلاع عليها " انتهى .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: أما خلع ثيابها في محل آمن ، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها ، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة- فلا حرج في ذلك " انتهى .

أسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بالتوفيق والحماية من مضلات الفتن إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

السؤال التاسع عشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ولكل منهم دعوة مستجابة) يراد به دعوة واحدة فقط بطلب واحدا! ! أم جملة الدعاء عند الفطر؟ ؟

وجزاكم الله خيرا

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الدعاء ان شاء الله كله مستجاب إن شاء الله فخزائن الله لا تغيض وكما تعلم أن الاستجابة ليس معناها التحقيق فقط بل القبول هو الإجابة بطرائقه الثلاثة

وأخذت ذلك أنها نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق وأيضا من مجموع الأحاديث لذا قال النَّوويُّ في "المجموع": "يُستحبُّ للصَّائم أن يدعوَ في حال صوْمِه بمهمَّات الآخِرة والدنيا، له ولمن يحبُّ وللمسلمين؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليْه وسلَّم: "ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتُهم: الصَّائم حتَّى يُفْطِر، والإمام العادل، والمظلوم" (رواه التِّرمذي وابْنُ ماجه)، قال الترمذي: حديث حسن، وهكذا الرِّواية: (حتى)، بالتَّاء المثنَّاة فوقُ، فيقتضي استِحْباب دعاء الصائم من أوَّل اليوم إلى آخِره؛ لأنَّه يسمَّى صائمًا في كلِّ ذلك".

اهـ.

السؤال العشرون

سؤال: هل صوت المرأة عورة؟

الجواب: لا، صوت المرأة بذاته ليس بعورة، فقد كانت النساء يسألن النبي صلى الله عليه وسلم ويخاطبنه في أمور الدين والدنيا وثبت ذلك في الصحيح بأمثلة كثيرة

لكن الصوت المائل المائع الخاضع هو الذي نهى عنه الشارع بقوله : ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض

السؤال الحادي والعشرون

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالك يا شيخ عندي سؤال

الامام صلى بالناس وهو فى الركعة الرابعة قام الى الخامسة ظنا منه انها الرابعة فذكره الناس وغلب على ظنه انها الرابعة فاكمل صلاته وبعد التسليم وسجد سجود السهو ما الحكم فى هذه المسألة للإمام المأمومين

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. صلاة الإمام صحيحة إن غلب على ظنه أنها الرابعة، وصلاة المأمومين باطلة ان أيقنوا أنها الخامسة

والتصرف الصحيح في هذه المسألة اذا أصر الامام على رايه فلا نتبعه كمأمومين، ونجلس ولانقوم معه حتي يأتي هو بالخامسة التى يظن أنها الرابعة ثم نسلم معه وفي هذه الحالة تكون الصلاة صحيحة وهذا هو الراجح والصحيح من أقوال اهل العلم

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن إمام قام إلى خامسة، فسبح به فلم يلتفت لقولهم، وظن أنه لم يسه. فهل يقومون معه أم لا؟

فأجاب: إن قاموا معه جاهلين، لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. انتهى.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي وقد خالف الحنابلة : (فَإِنَّهُ إذَا سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُونَ فَلَمْ يَرْجِعْ، فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِينَ اتِّبَاعُهُ، فَإِنْ اتَّبَعُوهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، أَوْ جَاهِلِينَ بِهِ، فَإِنْ كَانُوا عَالِمِينَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا الْوَاجِبَ عَمْدًا. وَقَالَ الْقَاضِي: فِي هَذَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:إحْدَاهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ انْتِظَارُهُ، إنْ كَانَ نِسْيَانُهُ فِي زِيَادَةٍ يَأْتِي بِهَا، وَإِنْ فَارَقُوهُ وَسَلَّمُوا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ.

وَالثَّانِيَةُ: يُتَابِعُونَهُ فِي الْقِيَامِ، اسْتِحْسَانًا. وَالثَّالِثَةُ: لَا يُتَابِعُونَهُ، وَلَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَهُ، لَكِنْ يَنْتَظِرُونَهُ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى انتهى.

السؤال الثاني والعشرون

س: شيخ محمد ممكن سؤال بعد اذنك

لو واحد غلط في الوضوء وغسل وجهه ٤ مرات مثلا او تمضمض ٤ مرات هل وضوئه باطل

ج: الحمد والصلاة السلام على رسول الله وضوؤه صحيح ولو تعمد أيضا وضوؤه كذلك صحيح لكنه بغى وظلم

روى الإمام أبو داود والامام أحمد عن ۞ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ) .

قال النووي رحمه الله :

" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْمُسْتَوْعِبَةِ لِلْعُضْوِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْعُضْوَ إِلَّا بِغَرْفَتَيْنِ ، فَهِيَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَمِ اثْنَتَيْنِ ، جَعَلَ ذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَأَتَى بِثَالِثَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مَخَافَةً مِنَ ارْتِكَابِ بِدْعَةٍ بِالرَّابِعَةِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّابِعَةُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهَةً إِذَا تَعَمَّدَ كَوْنَهَا رَابِعَةً " .

انتهى من "شرح النووي على مسلم" (٣/ ١٠٩)

جاء في المجموع للنووي أيضا: إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة، وهذا خطأ ظاهر. انتهى.

ومعنى تعدى وظلم اي جاوز سنة محمد صلى الله عليه وسلم

والله أعلم

السؤال الثالث والعشرون

السلام عليكم ورحمه الله

كيفك اخي محمد

سؤال: صلينا جماعه وأحد المصلين سلم قبل الامام ما حكم صلاته وهل يسجد للسهو ؟؟

#الاجابة : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ان كان عامدا بطلت صلاته واذا لم يكن عامدا او سهى راجع وسلم بعد الامام

يعني يسلم مرة أخرى بعد الإمام وصلاته صحيحة

في "كشاف القناع" (١/٤٦٥) : " وَ إِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضَ الْمُتَابَعَةِ مُتَعَمِّدًا وَ لَا تَبْطُلُ إنْ سَلَّمَ قَبْلَ إمَامِهِ سَهْوًا، فَيُعِيدُهُ أَيْ السَّلَامَ بَعْدَهُ أَيْ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ إمَامِهِ وَإِلَّا أَيْ وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضَ الْمُتَابَعَةِ أَيْضًا "

أما السهو : فلا يسجد السهو إذ هو اصلا مؤتم بإمام يحمل عنه سهوه

قال ذلك الباجي رحمه الله في شرح الموطأ (١/١٧٢) : وَأَمَّا السَّلَامُ فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إمَامِهِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ سَلَّمَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَحَمَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ..

السؤال الربع والعشرون

هل كل غسل يجزئ عن الوضوء ام غسل الجنابة فقط الشيخ محمد حمدي

الإجابة: نعم غسل الجنابة فقط هو الذي يجزئ عن الوضوء لأن الحدث الأصغر يندرج تحت الحدث الاكبر فيُرفعُ الأصغر وهو الوضوء بالأكبر هو الغسل أما الأغسال الأخرى فلا

جاء في "شرح مختصر خليل" للخرشي (١/١٧٥) :

" فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه ، وهذا في الغسل الواجب ، أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ، ولا بد من الوضوء إذا أراد الصلاة " انتهى

السؤال الخامس والعشرون

سؤال: ياشيخ هو السلام على من بجواري بعد الصلاة صحيح ولا بدعة ؟

الإجابة: الأصل في المصافحة أنها سنة مستحبة لكن بعد السلام من الصلاة مباشرة أكرهُها لأنها تشغل المسلم عن ختام الصلاة من ذكر وتسبيح أما بعد الانتهاء من ذلك فلا بأس أن تسلم وهذا ما قاله الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى .. والله أعلم

٢٤/١١/٢٠١٦ ١٢:٣٤ م

السؤال السادس والعشرون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

من فضلك فضيلة الشيخ

حكم مسك المصحف والقراءة فيه بغير وضوء

كنت عايز اكتب السؤال على العام في صفحة حضرتك ولكني لم أستطع

وجزاك الله خير الجزاء

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ... وجزاكم الله مثله.

لا يجوز للمسلم مس المصحف وهو على غير وضوء عند جمهور أهل العلم وهو الذي عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام ، قد ورد في ذلك حديث لا بأس به من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : أن لا يمس القرآن إلا طاهر وهو حديث جيد له طرق

يشد بعضها بعضا ، وبذلك يعلم أنه لا يجوز مس المصحف للمسلم إلا على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر

هذا ما قاله الشيخ العلامة ابن باز رحمة الله عليه في مجموع الفتاوي البازية

#قلت : ومن العلماء من أجازه ومنهم :

١- محمد بن سيرين :

أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٤٢٦) : حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد : ((أنه لم يكن يرى بأسا أن يحول الرجل المصحف وهو غير طاهر)) .

قلت : هذا إسناد صحيح .

٢- الحسن البصري :

أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧٤٢٩) : حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن : ((أنه كان لا يرى به بأساً)) .

قلت : هذا إسناد حسن .

٣- ابن حزم والظاهرية ، انظر "المحلى"

السؤال السابع والعشرون

السلام عليكم ورحمة الله.. سؤال ياشيخ جزاك الله خير .. الكتب pdf علي الانترنت حرام تنزيلها وقراءتها بسبب حقوق النشر والطبع وخاصة ان هناك بعض المؤلفين قالوا لا نرضي ولا نسامح والبعض رضي امثال سويدان واعتبرها صدقه

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا أرى بأسا للمثقف والمتعلم والباحث الاستفادة الشخصية من هذه الكتب دون استخدامها في أعراض التجارة والتكسب ، وقديما كنت اتشكك في هذه المسألة ثم تشددت فيها ومنعت ذلك مطلقا ، ثم بعد تتبع لأقوال أهل العلم في المسألة والنظر فيها ومقارنة ضرر هذه الكتب بسوق الكتب الورقية تبين ان هذا غير ذلك في العرض والطلب، وممن وقفت على كلام لهم من مشايخنا علمائنا فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه فعلمت

وقد سئل الشيخ رحمه الله عن حكم تصوير الكتب فأجاب بقوله :

" الذي نراه أنه إن كان للاستعمال الشخصي : فلا بأس ، أما إن كان للاتجار فلا يجوز لأنه يُضِرُّ بهم "

السؤال الثامن والعشرون

عندما أجد الناس مثلا في صلاة الظهر جماعة وهم في الركعة الثانية في التشهد الاول فهل ادخل في الصلاة أم أنتظر ؟ وما رأيك في هؤلاء الذين ينتظرون

#الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد.

الأصل والصحيح إذا دخل المصلي المسجد والإمام في الصلاة دخل معه على أي حال كان فيها الإمام ؛ في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدتين أو التشهد ....الخ يتبع الإمام ولا ينتظر

والدليل على ذلك

ما رواه البخاري عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) .

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في "فتح الباري" (١١٨/٢) تحت الحديث هذا : " استُدِل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها "

والله اعلم

السؤال التاسع والعشرون

السلام عليكم ..

هل تتلاقى الأرواح فى البرزخ؟

الجواب: نعم، لحديث أبي هريرة عند النسائي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا احتضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضيا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى أنه ليناوله بعضهم بعضا، حتى يأتون به باب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه ماذا فعل فلان؟ ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه، فإنه كان في غم الدنيا، فإذا قال: أما أتاكم؟ قالوا: ذهب به إلى أمه الهاوية.

وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: اخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله عز وجل، فتخرج كأنتن ريح جيفة، حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار. رواه النسائي، وصححه الألباني.

السؤال الثلاثون

إذا كان الإمام في صلاة سرية مثل العصر أو الظهر قرأ الفاتحة جهراً ونبهه بعض المصلين، فهل يسجد سجود السهو في هذه الحال؟ وهل هذا العمل نقص أو زيادة في الصلاة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد...

سجود السهو في هذه الحال ليس بواجب، لأن غايته أنه أخل بالسنة وهي الإسرار في الصلاة السرية، على أنه من السنة أن يسمع الإمام القراءة أحياناً، جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي قتادة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسمعهم الآية أحياناً في قراءة السر، ولا يجب عليه سجود السهو في هذه الحال، ولكن إن سجد فلا حرج. وموضع السجود في هذه الحال بعد السلام، لأن الجهر زيادة، وإن سجد قبل السلام فلا حرج.

والله تعالي أعلم

السؤال الحادي والثلاثون

حكم تقبيل الزوجة في نهار رمضـان

مذهب الأحناف والشافعية: أنها تكره على من حركت شهوته، ولا تكره لغيره، لكن الاولى تركها.

وقال ابن المنذر : ((رخص في القبلة عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة، وعطاء، والشعبي، والحسن، وأحمد، وإسحاق) .

ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الانزال، فإن حركت شهوة شاب، أو شيخ قوي، كرهت وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف، لم تكره، والاولى تركها، وسواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما.

وورد عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، انَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

خرجه أحمد ٦/٢١٥ و٢٨١. و"مسلم" ٣/١٣٦

السؤال الثاني والثلاثون

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ محمد كيف حالك؟ هل الاذان في اذن الطفل المولود حديثاً بدعه ام السنه؟؟

ج:وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. بخير حال والحمد لله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا المصطفى وخلينا المجتبى وشفيعنا المرتجى وبعد :

فخلاصة القول في هذه المسألة – مسألة التأذين في أذن المولود حين ولادته – فقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما وحسن الترمذي هذا الحديث بل وقال العمل عليه عند أهل العلم

لكن الحديث رجح غير واحد من أهل صناعة الحديث كالشيخ الألباني رحمه الله وغيره ضعفه

وللأمانة فإن الشيخ الألباني حسنه أولا ثم رجع عن ذلك

ومن أهل العلم الذين أخذوا بهذا الحديث الحافظ ابن القيم فبوب رحمه الله تعالى : الْبَاب الرَّابِع : فِي اسْتِحْبَاب التأذين فِي أُذُنه الْيُمْنَى وَالْإِقَامَة فِي أُذُنه الْيُسْرَى

ثم قال – ابن القيم – : (وَفِي هَذَا الْبَاب أَحَادِيث أَحدهَا مَا رَوَاهُ أَبُو عبد الله الْحَاكِم حَدثنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن دُحَيْم حَدثنَا أَحْمد بن حَازِم بن أبي غرزة حَدثنَا عبيد الله بن مُوسَى أَنا سُفْيَان بن سعيد الثَّوْريّ عَن عَاصِم بن عبيد الله أَخْبرنِي عبيد الله بن أبي رَافع عَن أبي رَافع

قَالَ رَأَيْت رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أذن فِي أذن الْحسن بن عَليّ حِين وَلدته فَاطِمَة رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ حَدِيث صَحِيح

الثَّانِي مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب من حَدِيث الْحسن بن عَليّ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ من ولد لَهُ مَوْلُود فَأذن فِي أُذُنه الْيُمْنَى وَأَقَام فِي أُذُنه الْيُسْرَى رفعت عَنهُ أم الصّبيان وَالثَّالِث مَا رَوَاهُ أَيْضا من حَدِيث أبي سعيد عَن ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أذن فِي أذن الْحسن بن عَليّ يَوْم ولد وَأقَام فِي أُذُنه الْيُسْرَى قَالَ وَفِي إسنادهما ضعف

والمقصود أن من أخذ بهذه الأحاديث وأراد أن يؤذن في أذن المولود أول ما يولد فينبغي عليه ألا يعتقد والحالة هكذا أن الأحاديث صحيحة إذ الراجح عندي تضعيفها جواز الأخذ بالضعيف وجيه بشرطه وإن ترك ذلك فلا بأس ولا حرج وأيضا ينبغي عدم الانكار على من فعل والله أعلم

السؤال الثالث والثلاثون

شيخنا ما حكم الماء المشمس في الخزانات كما في الخليج ؟

ج: هو طاهر مطهر مكروه استعماله عند الشافعية وهو المشهور والحق أن في المسألة سبعة أوجه ذكرها النووي في المجموع منها #عدم_الكراهة مطلقا- وهذا ما أتعبد به لله- وذهب البعض منهم أن الكراهة ليست شرعية بل طبية والله أعلم

السؤال الرابع والثلاثون

حكم صلاة النافلة قبل الجمعة وبين الأذانين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وبعد :هذه المسألة – مسألة الركعات قبل صلاة الجمعة وبين الآذانين– من المسائل القليلة البسيطة التي يثيرها (بعض الملتزمين حديثا) ينهون الناس عنها، ولا يكتفون بذلك بل يبدعون ويجهلون فاعلها،

وهذا هو جهل العظيم والظلم الواضح المبين؛ أنى لعبد من عباد الله أن يمنع ما أباح الله وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن النفس تميل إلى كل شاذ جديد .

نقول –والله المستعان– : يُستحب لعبد أتى الجمعة أن يتنفل بالصلاة قبلها ، بما تيسر له، من حين دخوله إلى المسجد ، إلى أن يصعد الإمام على المنبر، من غير أن يكون ذلك مقيدا بعدد مخصوص ، فيصلي ركعتين ، أو أربعا ، أو عشرا، أو ما شاء الله له أن يصلي، فاذا صعد الأمام جلس وأنصت له ولا تجوز بعدئذ إلا تحية المسجد على خلاف بين أهل العلم .

ودليل ذلك ما رواه البخاري (٨٨٣) ومسلم (٨٥٧) من حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) .

وعلى هذا الحديث قال ابن رجب الحنبلي في الفتح (٣٧٢/٢): (وَفِيهِ – أي الحديث– مَشْرُوعِيَّةُ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ: صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ)

وقال بدر الدين العيني في عمدة القاري في شرح البخاري(١٧٥/٦) : (السَّادِس: يُصَلِّي مَا شَاءَ وَهُوَ معنى قَوْله: (ثمَّ يُصَلِّي مَا كتب لَهُ) ، وَفِي حَدِيث أبي الدَّرْدَاء عِنْد أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ، (وَركع مَا قضي لَهُ) ، وَفِي حَدِيث أبي أَيُّوب عِنْد أَحْمد وَالطَّبَرَانِيّ أَيْضا (فيركع إِن بدا لَهُ) .

وقال القسطلاني في ارشاد الساري(١٦٢/٢) : (ثم يصلّي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة، أو قدر فرضًا أو نفلاً. وفي حديث أبي الدرداء: "ثم يرجع ما قضى له، وفي حديث أبي أيوب: "فيركع إن بدا له". وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة.)

قلت : وفي قوله (ما فرض من صلاة الجمعة) غلط ففي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري(١٠٣٩/٣) يرد على أنها ليست الفريضة بل النفل فقال: (" ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا كُتِبَ لَهُ ") : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، أَيْ: مَا فُرِضَ عَلَيْهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِقَوْلِهِ الْآتِي: ثُمَّ

يُنْصِتُ، وَلِقَوْلِهِ لَهُ: فَالصَّوَابُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي: مَا قُدِّرَ لَهُ، أَيْ مِنْ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَضَاءِ أَوِ النَّوَافِلِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: (" ثُمَّ يُنْصِتُ ") : بِضَمِّ الْيَاءِ يُقَالُ: أَنْصَتَ يُنْصِتُ إِنْصَاتًا إِذَا سَكَتَ سُكُوتَ مُسْتَمِعٍ، وَقَدْ نَصَتَ أَيْضًا وَأَنْصَتَهُ إِذَا أَسْكَتَهُ، فَهُوَ لَازِمٌ مُتَعَدٍّ كَذَا فِي النِّهَايَةِ. وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: وَبِالْفَتْحِ يُوهِمُ أَنَّهُ رِوَايَةٌ أَوْ نُسْخَةٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. (" إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ")، أَيْ: خَطَبَ.

ومن الادلة ما أخرجه أبو داود في سننه قال-رحمه الله-: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» صحح الشيخ الألباني الموقوف منه وصحح الشيخ شعيب الحديث وقال صحيح على شرط االبخاري وصححه ابن ابن خزيمة (١٨٣٦) .وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٦) ، وأحمد ٣٥/٢ عن معمر، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب إطالة الركعتين بعد الجمعة، من طريق شعبة، كلاهما عن أيوب، به نحوه.

وجه الاستدلال بالحديث: أن ابن عمر- رضي الله عنه- أخبر بأن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك، والقاعدة في الأصول: [أن فعله-صلى الله عليه وسلم-التعبدي يفيد الاستحباب]، هذا تقرير الاستحباب والسنية

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق-رحمه الله- في المصنف بسند صحيح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ – يعني ابن مسعود- يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ". وهو صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢) وعبد الرزاق (٣/ ٢٤٧) والطبراني في الكبير (٩/ ٩٥٥٠) من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي به.

وجه الاستدلال بالأثر: أن ابن مسعود-رضي الله عنه- كان يأمر بصلاة أربع ركعات قبل الجمعة (السنة الراتبة القبلية)، وهذا يدل على استحبابها، والقاعدة في الأصول: [أن مذهب الصحابي حجة في إثبات الأحكام الشرعية].

فهذا مطلق التنفل قبل صعود الامام المنبر وهو بذلك جائز كما ترى بلا خلاف بل مستحب، لكن وقع الخلاف في السنة الراتبة قبلها مثل التي بعدها والخلاف في مشروعية الراتبة القبلية للجمعة قديم وليس جديدا، ولم يأت المتكلمون اليوم فيها بأكثر مما جاء به الأولون فقد قال بمشروعيتها أبو حنيفة وأصحاب الشافعي في أظهر الوجهين عندهم والحنابلة في غير المشهور أيضا، ولم يقل بمشروعيتها مالك والحنابلة في المشهور عنه .

أما ما جاء في الركعات بين الآذانين فأسلم الأقوال عندي وأكثرها توفيقا ووضوحا، ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية – رحمه الله – في [مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٩٣ – ٢٠٠]:

(وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: لَيسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مُقَدَّرَةٌ. وَلَوْ كَانَ الْأَذَانَانِ عَلَى عَهْدِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ — البخاري – أَنَّهُ قَالَ: {بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ} كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَقَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ. وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَذَانَيْ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ يَرَاهُمْ فَلَا يَنْهَاهُمْ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ، وَلَا يَفْعَلُ هُوَ ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ جَائِزٌ. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: {بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ}. وَعَارَضَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ: الْأَذَانُ الَّذِي عَلَى الْمَنَابِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمْ الْأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وَقُعُودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَانًا شَرْعِيًّا، وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ الثَّانِي جَائِزَةً

حَسَنَةً، وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَد يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وذكر ابن القيم في زاد المعاذ (١/٣٧٨) ما يمنع الصلاة قبل الجمعة في مذهب الإمام أحمد ، قال : (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى») رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَنَدَبَهُ إِلَى الصَّلَاةِ مَا كُتِبَ لَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ عَنْهَا إِلَّا فِي وَقْتِ خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَخُطْبَتُهُ تَمْنَعُ الْكَلَامَ، فَجَعَلُوا الْمَانِعَ مِنَ الصَّلَاةِ خُرُوجَ الْإِمَامِ لَا انْتِصَافَ النَّهَارِ.

وذكر الامام أبوشامة المتوفي (٦٦٥) في هاتين المسألتين تحريرا حسنا في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث (٩٦):

(وَجرت عَادَة النَّاس انهم يصلونَ بَين الاذنين يَوْم الْجُمُعَة متنفلين بِرَكْعَتَيْنِ أَو أَربع وَنَحْو ذَلِك الى خُرُوج الامام وَذَلِكَ جَائِز ومباح وَلَيْسَ بمنكر من جِهَة كَونه صَلَاة وَإِنَّمَا الْمُنكر اعْتِقَاد الْعَامَّة مِنْهُم ومعظم المتفقهة مِنْهُم أَن ذَلِك سنة للْجُمُعَة قبلهَا كَمَا يصلونَ السّنة قبل الظّهْر ويصرحون فِي نيتهم بانها سنة الْجُمُعَة)

قال الشوكاني في نيل الاوطار (٣/٣٠٣) : وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ السِّتَّة بِلَفْظِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحه وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالطَّبَرَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ» وَهَذَا وَالَّذِي قَبْله تَدْخُل فِيهِمَا الْجُمُعَة وَغَيْرهَا

ومن أمتع ما سمعت من الشيخ محمد المختار الشنقيطي –والفتوي موجودة على ملتقى أهل التفسير– مفرغة تحت السؤال العاشر قال رحمة الله عليه : (ومن الأدلّة على أنه يجوز التّنفل

إلى أن يجلس الخطيب : قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((من بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب ، ثم قال : فصلى ثم دنا وأنصت)) .

فقال : ((فصلّى)) : أي صلّى ما كتب له ثم دنا وأنصت ، فاتّصلت الصلاة بدنوّه وإنصاته من الخطيب ، وهذا يدل على أن الوقت وقت صلاة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((فإذا طلعت الشمس فصلّ فإن الصلاة حاضرة مشهودة حتى ينتصف النهار فأمسك عن الصلاة ، ثم صلي فإن الصلاة حاضرة مشهودة)) فهذا هو الأصل يجوز له أن يصلي بعد الأذان الأول وبين الأذان الأول والثاني ، ولا أحفظ – حسب علمي – أحدا من أهل العلم يقول : إن الصلاة بين الأذان الأوّل والثاني من الجمعة بدعة من المتقدّمين والسلف ، ولذلك الأصل جواز هذه الصلاة ، وأنّه لا بأس به .

ومن العلماء من قال –كما هو قول بعض الشافعيّة – : إنّه يسنّ أن يصلّي بين الأذان الأوّل والثاني؛ لأنّ النّبي قال : ((بين كلّ أذانين صلاة)) كما أشار الحافظ ابن حجر – – إلى ذلك في شرحه للصحيح فقالوا : ((بين كلّ أذانين)) وأذان عثمان مشروع بإجماع الأمّة ، وعلى هذا يشرع أن يصلّي عندهم ، ولكن الجمهور ردّوا هذا وقالوا إنّه يصلّي تنّفلا مطلقا، أنّه يصلّي وليس للجمعة سنّة راتبة قبليّة ولا صلاة مستحبّة قبليّة بعينها ، وإنّما يتنّفل تنفّلا عامّا . والله تعالى أعلم .

الخلاصة: أنه لا ليس للجمعة سنة راتبة قبلها، وإنما المشروع أن يتطوع المرء بما شاء ، من حين دخوله إلى المسجد ، إلى أن يصعد الإمام المنبر وأنه الصلاة بين الآذانين جائزة مستحبة، ولم يقل ببدعيتها أحد من سلف الأمة .

السؤال الخامس والثلاثون

س: حكم قص الأظافر والأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحي

ج: الجمهور على كراهته والحنابلة على حرمته والأحناف على إباحته

والراجح قول الجمهور وهو مالك والشافعي واحمد في أحد قوليه وهو كونه مكروها

السؤال السادس والثلاثون

س: ما حكم الدعاء بطول العمر بعض العلماء قال لا يجوز ؟؟؟

ج:يجوز الدعاء بطول العمر وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له. قال: " اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته " وقد ترجم عليه الإمام البخاري: (باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله)

السؤال السابع والثلاثون

سأل يسأل عن اتمام التشهد في الجلسة الأولى

مذهب جمهور أهل العلم _خلافا للشافعية_ على أن الصلاة الإبراهيمية لا تقال في التشهد الأول

ورأي الجمهور أولى بالصواب .

ودليل الترجيح ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عن عبد الله مسعود قال علمني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ التشهدَ في وسطِ الصلاةِ وفي آخرِها فكنا نحفظُ عن عبدِ اللهِ حين أخبرنا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ علَّمه إياه قال : فكان يقولُ إذا جلس في وسطِ الصلاةِ وفي آخرِها على وركِه اليُسرى التحياتُ للهِ والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه قال : ثم إن كان في وسطِ الصلاةِ نَهَض حين يفرغُ من تشهدِه وإن كان في آخرِها دعا بعدَ تشهدِه بما شاء اللهُ أن يدعوَ ثم يسلمُ

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: أحمد شاكر – المصدر: مسند أحمد – الصفحة أو الرقم: ١٧٨/٦

خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

ورأي الشافعية فيه من الوجاهة أيضا نذكره في موضعه لكنه مرجوحٌ لا راجح

السؤال الثامن والثلاثون

س: حكم أقامه جماعتين فى مسجد واحد بقصد او بدون قصد بالدليل؟ ياريت حضرتك تنشرها على صفحتك

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

روى الامام البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ

ففي الحديث انهم كانوا يصلون جماعات وهم الصحابة شهود الوحى رضى الله عنهم ولم ينقل أحدهم أنه أبطل صلات غيره

أما ذلك إذا قصد به تفريق المسلمين أو حصل به تشويش فالظاهر في ذلك كراهته لكن الصلاة صحيحة في الجماعتين

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الفتاوى الثلاثية عن : رجل مسافر دخل مسجداً في طريقه فوجد فيه جماعتين ولا يدري أيتهما أقيمت أولاً ، فماذا يفعل ؟ ، وهل الجماعة التي أقيمت بعد الأولى صلاتهم صحيحة ؟.

فأجاب : إذا كان لا يدري فليختر الأكثر عدداً لأنه أفضل ، والذين أقاموا الصلاة الثانية إذا كانوا جاهلين فصلاتهم صحيحة ، وإن كانوا عالمين ففي صحة صلاتهم نظر إلا إذا كان المسجد ليس له إمام راتب كالمساجد التي تكون على الطرقات فهذه من دخل صلى ، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يصلي جماعتان في مسجد واحد .

وسئلت اللجنة الدائمة هل يجوز أن يقوم الإمام لصلاة التراويح مع أن هناك جماعة تصلي العشاء جماعة ثانية ؟

فكان الجواب : لا مانع أن يقوم الإمام لصلاة التراويح بعد الفراغ من صلاة العشاء وراتبتها ولو كان هناك جماعة يصلون ؛ لأنهم قد فاتتهم صلاة العشاء مع الإمام ولهم أن يصلوا مع الإمام الذي يصلي التراويح وهم بنية صلاة العشاء فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم ، أو يصلوا جماعة وحدهم في مكان لا يكون فيه تشويش عليهم ولا على الإمام .

أما المنهي عنه هو إقامة جماعة لكل مذهب كما كان يحدث في مكة قديما قال الزركشي في إعلام المساجد (ص ٣٦٦) : (تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول).قال أحمد شاكر – رحمه الله– في تعليقه على الترمذي (ج١ ص٤٣١): (وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقاً أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين – رضي الله عنه– وغيرهما بمصر ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ... إلى أن قال : بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي ، وأنه كان يصلى فيه أربعة أئمة يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكننا لم نر ذلك ، إذ

أننا لم ندرك هذا العهد بمكة ، وإنما حججنا في عهد الملك عبد العزيز آل سعود –رحمه الله- ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان بفضل الله وعونه إنه سميع الدعاء) . انتهى كلامه رحمه الله.

والله أعلم

السؤال التاسع والثلاثون

س: حكم من وجد مبلغا من المال ؟

ج: من وجد نقودا في(الطريق العام) فإن كان المال كثيرا عرفه لمدة عام بوسائل التعريف المتاحة له ، ثم يمتلكه بعدها إذا لم يجد صاحبه وإن بأن صاحبه وقال امارته دفعه إليه،

اما إن كان المال قليلاً لم يجب عليه تعريفه لمدة عام، بل تكفي مدة ثلاثة أيام يظن بعدها أن صاحبه قد أعرض عنه، ثم يتملكه وإن بأن صاحبه دفعه إليه

أما إذا وُجد المال في أرض مملوكة، أو عقار مملوك، أو دكان او ما شابه ذلك ، فيجب عليه أن يدفع المال لمالك العقار مباشرة

السؤال الأربعون

س: ربنا يبارك فيك وفى علمك اخى الشيخ محمد لى استفسار ارجو ان تتفضل علينا بالرد هل المسبحة تعتبر من البدع وجزاك الله خيرا .

ج: لا، ليست بدعة وأعلم أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله قال ذلك ولا نشك أن عقد التسبيح بالأصابع أفضل منها، لكن لشيخ الإسلام ابن تيمية له كلام صريح باستحبابها اذا أمن الرياء وكذا في عون المعبود وغيرهما ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز (المسبحة المعروفة) ونحوه أن من العلماء من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه

وفي المجلدة الثالثة عشر من فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله سئل: ما حكم استعمال السبحة؟

الإجابة: السبحة ليست بدعة دينية، وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله، أو التهليل، أو التحميد، أو التكبير، فهي وسيلة وليس مقصودة، ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله -أي بأصابعه- لأنهن "مستنطقات" كما أرشد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

السؤال الحادي والأربعون

سؤال لو تكرمتم فضيلة الشيخ !!

حكم ترك المضمضة والاستنشاق عمدا اثناء الوضوء بحجة انهم من السنن وليس من الفروض كما يدعي بعض العوام !!!

هذه مسالة خلافية والحكم فيها كالتالي:

المالكية والشافعية قالوا بالاستحباب ولا باس بتركهما في الوضوء والغسل

الحنابلة يرونه واجبا في الوضوء

والأحناف يرونه سنة في الوضوء واجب في الغسل

قال النووي في المجموع (١/٣٦١) : (الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَحَدُهَا أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَكَمِ وَقَتَادَةَ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَرِوَايَةٌ عَنْ عطاء وأحمد الثَّانِي أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَشَرْطَانِ لِصِحَّتِهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادٍ وَإِسْحَاقَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ: وَالثَّالِثُ وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالرَّابِعُ الِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُد وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهِ أَقُولُ

السؤال الثاني والأربعون

س: سؤال اخر ، من توضأ ولبس الشراب علي وضوء ثم توضأ ومسح علي الخف بعدما انتقض وضوؤه وعندما وقف للصلاة خلع الشراب ، هل يجوز له ذلك لوجود قطع او رائحه او حتي بدون عذر !!!

اختلف العلماء فيمن خلع الخف بعد أن توضأ ومسح عليه، على أقوال ثلاثة:

الاول مذهب الشافعي الجديد وابو حنيفة يلزمه غسل رجله فقط وليس عليه اعادة الوضوء ووضوؤه صحيح

والثاني : مذهب الشافعي في القديم ورواية أحمد أنه انتقض وضوؤه بمجرد النزع

والثالث : أن وضوؤه صحيح ولا يلزمه الاعادة وهو أقرب للصواب وهو إختيار شيخ الاسلام

قال النووي في المجموع (١/٥٢٤) : قَالَ الْمُزَنِيّ فِي مُخْتَصَرِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ مَسْحِهِمَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: وَفِي الْقَدِيمِ وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى يَتَوَضَّأُ هَذَا نَقْلُ

الْمُزَنِيِّ وَقَالَ فِي الْبُوَيْطِيِّ مَنْ مَسَحَ خُفَّيْهِ ثُمَّ نَزَعَهُمَا فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْوُضُوءَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَسْحِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَسَوَاءٌ غَسَلَهُمَا بِقُرْبِ نَزْعِهِ أَوْ بَعْدَهُ مَا لَمْ ينتقض وُضُوءُهُ هَذَا نَصُّهُ فِي الْبُوَيْطِيِّ وَقَالَ فِي الْأُمِّ فِي بَابِ مَا يَنْقُضُ الْمَسْحَ إذَا أَخْرَجَ إحْدَى قَدَمَيْهِ أَوْ هُمَا مِنْ الْخُفِّ بَعْدَ مَسْحِهِ فَقَدْ انْتَقَضَ الْمَسْحُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَالَ فِي الْأُمِّ أَيْضًا فِي بَابِ وَقْتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ أَوْ قَدِمَ بَلَدَهُ نَزَعَ خُفَّيْهِ وَاسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ لَا يُجْزِيه غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ وَلَوْ كَانَ الْمُسَافِرُ قَدْ اسْتَكْمَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَنَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ إكْمَالِ الصَّلَاةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ وُضُوءًا ثُمَّ يصلى تلك الصلاة

وعليه فإن وضوءه باق لم ينتقض وله أن يصلي وأن يلبسه مرة أخرى وإن كنا نقول بالغسل تطيبا فقط

السؤال الثالث والأربعون

السلام عليكم يا أستأدي هل يجوز رفع المأمومين أيديهم عند الدعاء سواء أكان خطبة أم غير

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الاصل في الدعاء رفع اليدين؛ فهو من أسباب الاجابة وممن مستحبات الدعاء تواترت الادلة على ذلك، أما في خطبة الجمعة فيستحب له ألا يرفع يديه، وإن رفع فلا حرج عليه ومن منع منع بالقياس على الخطيب ولا يوجد دليل صريح وفي مذهبنا الشافعي يكره الرفع . وقد فصلت هذه المسألة من قبل ونعيد نشرها إن أمكن .

السؤال الرابع والأربعون

ماحكم الدعاء بين خطبتي الجمعة

دعاء المصلين في جلسة الاستراحة بين خطبتي الجمعة جائز ، ولم يرد في شيء من سنة – فيما أعلم– ، لكن جُل من قرأت لهم وسمعت منهم من أصحاب المذاهب المعتبرة ، أجاز هذا الدعاء لتحري وقت الإجابة ...

السؤال الخامس والأربعون

بعد إذنك هل لي أن أسأل فضيلتك سؤال

قال أحد الخطباء أن الذي يصلي الجنازة علي الميت هو إمام المسجد وهذا من حقه وليس من حق أحد آخر، وكنا نعلم أن الذي يصلي الجنازة علي الميت هو أحد أقاربه فهل هذا صحيح

وسؤال آخر بعد إذن فضليتك

هل يجوز جمع نية الصلوات النافلة مع بعضها

مثل الضحى وسنة الوضوء أو تحية المسجد مع سنة الوضوء أو راتبة قبلية مع سنة الوضوء وتحية المسجد

جزاكم الله خيرا ولفضيلتك جزيل الشكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بالنسبة للصلاة على الميت فهذه من أكثر المسائل تشعبا واستدلالا وإليك البيان :

أولا مذهب الشافعية في القديم أن الإمام مقدم على ولي الميت وهو مذهب الأحناف

وحجتهم ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعا: لا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه. وفي رواية: ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك. رواه مسلم.

ثانيا الشافعي في الجديد: أن الولي أولى بالإمامة من الإمام، وإن أوصى الميت لغير الولي، لأن الصلاة حقه، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث، لأن المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه. وأما وصايا الصحابة بالصلاة عليهم، فمحمولة على أن أولياءهم أجازوا الوصية.)

ثالثا : مذهب المالكية والحنابلة : أن أحق الناس بالصلاة على الميت: من أوصى الميت أن يصلي عليه، عملاً بفعل الصحابة، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وعائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد...إلخ، ثم الوالي أو الأمير، للحديث السابق: «لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه» ، ثم الأولياء العصبات ....

وقال النووي في المجموع : إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران : (القديم) : أن الوالي أولى ، ثم إمام المسجد ثم الولي (والجديد) : #الصحيح أن الولي مقدم على الوالي وإمام المسجد ، وممن صرح بتقديم إمام المسجد على الولي تفريعا على القديم صاحب التهذيب والرافعي ، واحتجوا للقديم بحديث { لا يؤم الرجل في سلطانه } وللجديد بأنها ولاية تترتب فيها العصبات ، فقدم الولي على الوالي كالنكاح ، وحملوا الحديث على غير صلاة الجنازة ، وممن قال بتقديم الوالي علقمة والأسود والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق قال ابن المنذر : هو قول أكثر أهل العلم ، قال : وبه أقول ، قال : وروي عن علي ولا يثبت عنه ، وممن قال بتقديم الولي الضحاك وأبو يوسف .اهـ

وكما ترى لا نستطيع أن نرجح بين هذه الأقوال جميعا ولا نجزم بصحة أحدهما على الأخر لمتانة الأدلة ومنطقيتها، لكن نقول ننفذ الوصية لفعل الصحابة وذلك إن أوصى الميت واذا لم تكن وصية ننصح الإمام – إمام المسجد – أن يأذن لولي الميت في الصلاة على ميته، فإن ردها الولي إلى الإمام صلى الامام وأخلص للميت الدعاء .

أما الشق الثاني من السؤال وهو جمع النيات فيما ذكرت من صلوات فإن العلماء متفقون على أن من السنة الصلاة بعد الوضوء ومن السنة الصلاة قبل الجلوس في المسجد لكن هل تكفي ركعتين لكل ذلك أو لا

نقول نعم تكفي ولو نوى ذلك مع الفريضة صحت صلاته

قال النووي في المجموع : (قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَحَصَلَ لَهُ الْفَرْضُ وَالتَّحِيَّةُ جَمِيعًا لِأَنَّ التَّحِيَّةَ يَحْصُلُ بِهَا الْفَرْضُ فَلَا يَضُرُّ ذِكْرُهَا تَصْرِيحًا بِمُقْتَضَى الْحَالِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى التَّصْرِيحِ بِحُصُولِ الْفَرْضِ وَالتَّحِيَّةِ: وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي حُصُولِهِمَا جَمِيعًا وَلَمْ أَرَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ سِنِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِالرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ بَلْ إذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا أَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً رَاتِبَةً أَوْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ أَوْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُ مَا نَوَى وَحَصَلَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ضِمْنًا وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَكَذَا لَوْ نَوَى الْفَرِيضَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوْ الرَّاتِبَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَصَلَا جَمِيعًا بِلَا خِلَافٍ

السؤال السادس والأربعون

لدى مبلغ من المال أستثمره وضعته منذ شهرين في الاستثمار العقاري، والأرباح التي تأتي منه أنفق به على أهلي وأبنائي فهل علي فيه زكاة مال؟ وهل هي في الارباح فقط أم في رأس المال كله ؟ وهل هناك فرق إن كان المال سيوله أو كان المال في مصنع أو سيارة

بارك الله لك في مالك وأهلك

من حيث الفرق بين المال والسيارة أو المصنع نعم هناك فرق فالمال مستثمر نام والسيارة أو المصنع أو الدكان اصل ثابت في ذاته وهذا لا تجب عليه زكاة

أما من حيث وجوب الزكاة فإن الأموال التي تدخل في التجارة أو المشروعات القابلة للربح والخسارة تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً بنفسها، إذا حال عليها الحول، فيزكى رأس المال مع ربحه إن وجد، ويستثنى من ذلك ما كان أصلا ثابتا كالسيارة والدكان والمصنع فتكون الزكاة على الربح فقط

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر : تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية وفي أرباحها على أصحاب هذه الحسابات إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار أو بتقييد من صاحب الحساب. انتهى.

ونذكر بما ينبغي أن يوقن المسلم به أن الزكاة لا تنقص المال ، بل تباركه وتنميه وتزيده ، وقد أقسم على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ) رواه مسلم (٢٥٨٨). ورواه الترمذي (٢٣٢٥) بلفظ : (ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ : مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا ، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ) صححه الألباني في صحيح الترمذي .

والله أعلم .

السؤال السابع والأربعون

يا شيخ هل يجوز مفارقة الإمام وإتمام ما بقي من الصلاة وحدي ؟

==========

نعم يجوز بسبب، فقد جاء في "المغني" لابن قدامة : {وإن أحرم مأموما ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا لعذر جاز، لما روى جابر قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: أفتان أنت يا معاذ؟! أفتان أنت يا معاذ؟! مرتين، اقرأ سورة كذا وسورة كذا، وقال وسورة ذات البروج والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية. متفق عليه.

فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة

ومما قاله الفقهاء فِي الاسباب التي تبيح للمأموم مفارقة الإمام : كتطويل الإمام الصلاة، أو تركه سنة مقصودة، كتشهد أول عند من يرى أنه سنة لا واجب أو قنوت عند من يرى بسنيته، فله مفارقته ليأتي بتلك السنة، أو المرض، أو خشية غلبة النعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو خوف ضياع ماله أو تلفه، أو ذهاب رفقته، أو إنقاذ غريق أو حريق، ونحو ذلك.

وهذا المعتمد من مذهبنا ومذهب الحنابلة

وفي مذهب أبي حنفية أن المفارقة جائزة مع الكراهة وفي مذهب المالكية، لا تجوز المفارقة بحال

والرأي الأول هو ما نقول به والله أعلم

السؤال الثامن والأربعون

السلام عليكم ورحمة الله

بعد إذن فضيلتك

هل يوجد فى ديننا ما يسمي بالعصمة في يد الزوجة

وهل هذا حقيقي فعلا وهل له أصل في الشرع

أم أن من اختراع الناس وبدعهم

وهل لو هو موجود فعلا تقول الزوجة للزوج طلقتك أم تقول له طلقني

برجاء الإفادة وجزاكم الله خيرا

وبعد إذن فضيلتك عندما نريد سؤال فضيلتك أين نكتب السؤال

هل نكتبه علي أحد التعليقات

أم أين نكتبه شكرا لك مرة ومرات وجزاك الله الخير

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حضرتك أستاذنا وتسأل في أي وقت وعبر اي وسيلة

أما بالنسبة لهذه المسالة نقول بعد حمد الله والصلاة على أشرف أنبيائه

هذه مسالة تكلم فيها الفقهاء كثيرا قديما وحديثا كالنووي وابن قدامة وغيرهما.

وأصحاب المذاهب لهم فيها أراء مختلفة فالشافعية يمنعون بقيود، والحنابلة يبيحون بلا قيود والحنفية مثلهم بفارق بسيط، والمالكية يقولون بفسخ العقد ... الخ.، وقد قرأت فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله تمنع ذلك وقد تشدد الشيخ فيها جدا واليك الاقوال:

قال ابن قدامة رحمه الله :

"الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه ، وبين أن يوكل فيه ، وبين أن يفوضه إلى المرأة ويجعله إلى اختيارها . بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترنه ، ومتى جعل أمر امرأته

بيدها فهو بيدها أبدا ، لا يتقيد ذلك بالمجلس . روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الحكم و أبو ثور و ابن المنذر" انتهى من "المغني" (٢٨٨/٨)

و قال الامام النووي رحمه الله :

" يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها على الأصح ، كما يصح أن يفوض إليها طلاق نفسها". (روضة الطالبين) (٢٩٩/٤) .

وقال الخرشي في شرح مختصر خليل وهو مالكي: ومما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل إذا شرط أن يؤثر عليها غيرها أو يؤثرها على غيرها أو لا يعطيها الولد أو على أن أمرها بيدها وإذا عثر على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت النكاح وألغي أي أبطل الشرط المناقض. انتهى

وعن رأي الأحناف فقد جاء في الموسوعة الفقهية : نص فقهاء الحنفية على أن الرجل إذا نكح المرأة على أن أمرها بيدها صح إذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما شئت، فقال الزوج: قبلت. جاز النكاح ويكون أمرها بيدها، أما لو بدأ الزوج فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فإنه يصح النكاح ولا يكون أمرها بيدها، لأن التفويض وقع قبل الزواج، ولم يعلق عليه توقع التفويض قبل أن يملك الطلاق. انتهى.

اما عن فتوى الشيخ ابن باز

فنصها : الصواب في هذا أن هذا شرط غير صحيح، لأنه خلاف ما شرع الله، وقد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل). وإن كان مئة شرط. فالشروط التي تخالف شرع الله ليست صحيحة، وكونه يشير لها أن الطلاق بيدها هذا خلاف ما شرع الله، الطلاق بيد الزوج ، وهذا يسبب فساداً كبيراً لأنها قلَّ أن تصبر على الزوج، بل عندها أقل شيء يصدر منها الطلاق، فالحاصل أن هذا لا يصح، والشرط باطل.

وأنا أقلد الشيخ ابن باز في هذه المسألة.

هذا ما تيسر جمعه ونعدكم بمزيد من نقل إن تيسر الامر

والله اعلم

السؤال التاسع والأربعون

سؤال لفضيلتكم ، مريض بالسكر(حقن انسولين) افطر في رمضان ايام لحدوث هبوط و لايقدر علي صيام هذة الايام مع عمله علما بانه لايعمل فيصوم هذه الايام يوم الجمعه ولم يقدر علي ان يجمعها مع السبت او الخميس مع علمه بوجود كراهة ولكن لا يستطيع الصيام مع العمل ، هل يصح صيامه ام لا ؟؟

نسأل الله تعالى أن يشفيه وجميع مرضى المسلمين

أما عن السؤال فإن الصوم صحيح بلا كراهة فهو غير متطوع وقد نص أهل العلم على الكراهة للمتطوع ثم إن أخينا شفاه الله يفعل ذلك مضطرا لا عامدا أو قاصدا للمخافة وإنما يوم الجمعة عنده راحة يرتاح فيه من العمل ولهذا قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : (أما في التطوع فلا بد من صوم يوم قبله أو يوم بعده؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصام الجمعة، قال: (إلا أن تصوم يوما قبله أو يوما بعده). ولما صامت إحدى زوجاته – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة قال: هل صمت أمس؟ قالت: لا، قال: هل تصومين غدا؟ قالت: لا قال: أفطري). أما إن كان عن الفريضة فلا حرج –إن شاء الله– ، لأنه ما خص الجمعة، ولكن وافقت الجمعة أنها وقت راحته وعدم العمل أو لأسباب أخرى فصام الجمعة لقضاء ما عليه من رمضان، أو نذر أو غير ذلك، فهذا لم يخصها لفضلها وإنما صامها من أجل أنها أيسر له في قضاء ما عليه بسبب الأعمال، وإن صام معها يوما قبلها أو

يوما بعدها على سبيل الاحتياط فهو أحسن من قضاءه يصوم يومين جميعا، وثلاث: الخميس والجمعة والسبت يكون أبعد عن الشبهة: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك). أما النهي فهو جاء في التطوع فيها، لا تتطوع فيها وحدها، بل يصوم قبلها يوم، أو بعدها يوم.

وفي فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المجلد الرابع، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده : " وهذه الأحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الإطلاق بالإفراد، ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله أو بعده أو اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة، ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا أو يوم شفاء فلان"اهـ.

السؤال الخمسون

شيخنا الفاضل محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ممكن تتفضل وتجيبنا على هذه الصورة ولك منا جزيل الشكر وخالص الدعاء

رجل أراد بيع قطعة أرض فجاءه شار فتبايعا واستقر السعر على ٢٠٠ الف ولكن عندما هتف له البائع لإتمام البيع قال له المشتري ليس لي مال لكن سارسل لك شار آخر لتبيعه القطعة ب:٢٣٠ الف وهو موافق على ذلك وإذا تم البيع بينكما تعطيني الفارق بين البيعين أي هل هذا جائز أم لا مع التدليل بارك الله فيكم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذه صورة من صور السمسرة

والسمسرة بحسب الشرط والعرف

وإن كان لا شرط ولا عرف فهي تدفع للسمسار من البائع وقالو تدفع له ممن طلب منه الدلال على الارض سواء كان هو البائع أو المشتري

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : إذا حصل اتفاق بين الدلال والبائع والمشتري على أن يأخذ من المشتري أو من البائع أو منهما معا سعيا معلوما جاز ذلك، ولا تحديد للسعي بنسبة معينة ، بل ما حصل عليه الاتفاق والتراضي ممن يدفع السعي جاز، لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس ، مما يحصل به نفع الدلال في مقابل ما بذله من وساطة وجهد لإتمام البيع بين البائع والمشتري، ولا يكون فيه ضرر على البائع أو المشتري بزيادته فوق المعتاد " انتهى .

وأسوق اليكم هذه الرسالة وهي جواب الشيخ الشنقيطي رحمة الله عليه ففيها فائدة أعظمها أنها تضع بين يديك أصولا لهذه المعاملة

سئل الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي حفظه الله :

" من أراد أن يبيع أرضاً بمائة فقال له آخر: أبيعها لك بمائة وعشرين، وسأخبر المشتري أن صاحب الأرض يريد مائة وعشرين، وتم البيع فأعطى البائع مائة، وأخذ هو العشرين إلى جانب نسبته من المشتري، فهل هذا يصح، أثابكم الله؟

فأجاب: هذه المسألة فيها أكثر من سؤال:

أولاً: بالنسبة للمالك الحقيقي للأرض إذا قال لك: بعها بمائة، فإنك تراعي حقوق إخوانك المسلمين، خاصة إذا وجدت أنهم يحتاجون إلى هذه الأراضي، أو أن الأشخاص الذين سيشترون منك أشخاص يعوزهم المال، فعليك أن تتقي الله ، فهذا من النصيحة لعامة المسلمين.

ولا ينبغي للإنسان أن يكون كثير الجشع كثير الطمع دون أن ينظر إلى حقوق إخوانه وحوائجهم، ولو فعل غيره به ذلك لما رضي بهذا، والمسلم يحب لإخوانه ما يحب لنفسه ، ويكره لإخوانه ما يكره لنفسه ، فلا ينبغي له أن يبالغ بالأرباح مع إمكان البيع بالأقل....

إلى أن قال: والأفضل أن يتقي الله في إخوانه، وألا يجعل أرباحه الخاصة على وجه الإضرار بالسوق " انتهى من "شرح زاد المستقنع".

ويحسن أن يستثنى من ذلك أيضا : ما لو كان المشتري صديقا أو قريبا يُحسن الظن بالسمسار ، فإنه إن لم يعلم بالسمسرة وأخذِ العمولة ، كان في ثناء السمسار على السلعة وعرضها عليه : تغرير له .

السؤال الحادي والخمسون

عندما أجد الناس مثلا في صلاة الظهر جماعة وهم في الركعة الثانية في التشهد الاول فهل ادخل في الصلاة أم أنتظر ؟ وما رأيك في هؤلاء الذين ينتظرون؟

#الإجابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد.

الأصل والصحيح إذا دخل المصلي المسجد والإمام في الصلاة دخل معه على أي حال كان فيها الإمام ؛ في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدتين أو التشهد ....الخ يتبع الإمام ولا ينتظر

والدليل على ذلك

ما رواه البخاري عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) .

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في "فتح الباري" (١١٨/٢) تحت الحديث هذا : " استُدِل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها "

والله اعلم

- **لطيفة متعلقة بالحكم**

قال ابن قدامة. رحمه الله

(وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ) : المغني لابن قدامة (١٦٤/١)

قلت: وهذا هو الهدف من البحث في المسائل الفقهية والعقدية ؛ أن تربط الخلق بخالقهم جل وعلا وأن تذكرهم بعبوديتهم له ، وأنهم ما بحثوا في المسائل إلا لأجل أن يتقربوا إلى الله بأحب شيء إليه (لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ)

الامام ابن قدامة تحول مباشرة إلى الرقة وخطاب القلوب ، وهو في صميم البحث الفقهي ... وهذا الذي ننشده – إخوتي– من بحثنا في المسائل الفقه ومصطلحات العقائد ... رضي الله عن شيخنا الدكتور عثمان رسلان كان يبكي و يبكينا أثناء شرحه لمعارج القبول وهو متن في العقيدة .

=================

السؤال الثاني والخمسون

أرسلت :لفضيلتك سؤالا عن حكم تهنئة غير المسلمين الذين معنا فى العمل وهم يقومون بتهنئتنا فهل نهنئهم ام لا

وأرسلت لفضيلتك سؤالا عن حكم تحريك الأصبع فى التشهد بصورة ملفتة للنظر وتشغل من يصلى بجوارك ودعاءنا لك بأن يزيدك الله فقها وفهما وعلما وتواضعا

حياكم الله أستاذنا أعتذر كثيرا فلم أنتبه والله

بالنسبة للسؤال الأول المتعلق النصارى

فمناسباتهم الشخصية الخاصة ، كزواج ، أو الوفاة ، أو تعيين في وظيفة ، أو النجاح في العمل أو شفاء من مرض ، أو مولود جديد ، أو قدوم من سفر ، ونحوه ذلك فقد أجازه الفقهاء مع وجود خلاف طفيف بينهم في الطريقة والهيئة لكن لأبأس بذلك فهذا على العموم جائز

أما التهنئة بشعائر تعبدية فهذا أرى حرمته ولا أسوغ فيه الخلاف ففي كتاب للشمس ابن القيم ص٤٤١ (أحكام أهل الذمة)((وَأَمَّا التَّهْنِئَةُ بِشَعَائِرِ الْكُفْرِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ مِثْلَ أَنْ يُهَنِّئَهُمْ بِأَعْيَادِهِمْ وَصَوْمِهِمْ، فَيَقُولَ: عِيدٌ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ، أَوْ تَهْنَأُ بِهَذَا الْعِيدِ، وَنَحْوَهُ، فَهَذَا إِنْ سَلِمَ قَائِلُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَهُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُهَنِّئَهُ بِسُجُودِهِ لِلصَّلِيبِ، بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّ مَقْتًا مِنَ التَّهْنِئَةِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ وَارْتِكَابِ الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَنَحْوِهِ.

وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا قَدْرَ لِلدِّينِ عِنْدَهُ يَقَعُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَدْرِي قُبْحَ مَا فَعَلَ، فَمَنْ هَنَّأَ عَبْدًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ كُفْرٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ "

وهذا ما أدين الله به

انتهى كلامه – يرحمه الله

وبالنسبة للشك الثاني من السؤال : وهو تحريك الأصبع في التشهد

وقد اختلف أهل العلم في ذلك

على أقوال :

١. أما الحنفية : فيرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين ، يعني : عند قوله " : لا " ، ويضعها عند الإثبات .

٢. وأما الشافعية : فيرون رفعها عند قوله " : إلا الله . "

٣. وعند المالكية : يحركها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة .

٤. وعند الحنابلة : يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة ، ولايحركها .

والعمدة في ذلك كله الحديث الذي أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والطبراني وأصله في سنن أبي داود، من حديث زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن الشاشي عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تشهد أحدكم فليمد السبابة وليحركها وليدع بها"، وهذا إسناده حسن، وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد وبدأ بالتشهد مد السبابة وحركها، ومعنى قوله يدعو بها أي يبقى يحركها حتى يصل الدعاء الاستعاذة من أربع قبل السلام.

وكان الشيخ ناصر رحمه الله يرى الاقتصار على وجه واحد فيرى أن المد مع التحريك فيه شيء زائد، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي كان إذا تشهد يمد السبابة وكان الشيخ ابن باز رحمه الله، يرى جواز المد دون تحريك إعمالاً لحديث ابن عمر، ويجوز المد مع التحريك إعمالاً لحديث وائل، وهذا رأي القرطبي في التفسير، والصنعاني في (سبل السلام)، وجمع من أهل العلم، فمن اقتصر على الإشارة دون

التحريك فقد عمل بحديث ابن عمر ومن حرك عمل بحديث وائل بن حجر، وكلاهما سنة، وكلا الحديثين ثابت صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

والذي أراه أن المد مع التحريك سنة، ومن دون تحريك سنة، والحديثان ثابتان، صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما التحريك بالصورة التي ذكرتم أخشى أن يكون من الحركة الزائدة التي تبطل الصلاة والله اعلم

===========

السؤال الثالث والخمسون

ماحكم شرب البيرة من اجل علاج الاملاح كل فترة معينه

وليس الشرب من اجل السكر والعربده؟

وعليكم السلام

لا يجوز، ففي صحيح مسلم عن طَارِق بْن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيّ أنه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) . وروى لبخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) . وأخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه ، والبزار وأبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى ثقات ، برواية اخرى عن أم سلمة رضي الله عنها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً ، فَتَدَاوَوْا ، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) سنن ابي داود وهو صحيح

ولا يخفى عليكم أن أدوية الاملاح أكثر مما تذكر ولولا احترام التخصصات لذكرت لك عشرة اصناف من الادوية التي تعالج الاملاح

======================

السؤال الرابع والخمسون

السلام عليكم ورحمة الله شيخنا رجل خطب امرأة واهدى لها ذهبا ثم ابطل الخطبة فهل ترد له الذهب علما انه لم يسلم لها مهرا وما حكم الهدايا ان كان خطب ولم يعقد او خطب وعقد وان كان دخل بها ام لم يدخل بوركتم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الأصل في الهدايا أنها لا ترد لكن الهدايا والهبات بين الخاطب والمخطوبة فهي مقابل عوض وفيها تفصيل

أما الشبكة أو الذهب بينهما فلها حالتان

إن كانت جزءا من المهر، كما يفعل في مصر ، وكثير من البلدان الإسلامية فيجب رده قولا واحدا لأن المهر مقابل شيء لم يحصل عليه

#أما ان كانت هدية من الهدايا فالرأي الأول إن كان الرجوع من الخاطب لا يجوز له المطالبة الا إذا هم أعطوه وان كان الرجوع من المخطوبة جاز له المطالبة وهذا رأي الحنابلة

#الثاني وهو مذهب الحنفية والمالكية في أحد قوليهم ، والشافعية ، إلى أن للخاطب أن يسترد هديته ، إذا كانت باقية بعينها ، سواء كان الفسخ من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة ، وهذا ما أدين الله به

في "تحفة المحتاج" (٧/ ٤٢١) (شافعي) : (فَرْعٌ) خَطَبَ امْرَأَةً ثُمَّ أَرْسَلَ أَوْ دَفَعَ بِلَا لَفْظِ إلَيْهَا مَالًا قَبْلَ الْعَقْدِ أَيْ وَلَمْ يَقْصِدْ التَّبَرُّعَ ثُمَّ وَقَعَ الْإِعْرَاضُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ رَجَعَ بِمَا وَصَلَهَا مِنْهُ كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْبَغَوِيّ وَاعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَنَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الرَّافِعِيِّ أَيْ اقْتِضَاءً يَقْرُبُ مِنْ الصَّرِيحِ وَعِبَارَةُ قَوَاعِدِهِ خَطَبَ امْرَأَةً فَأَجَابَتْهُ فَحَمَلَ إلَيْهِمْ هَدِيَّةً ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا رَجَعَ بِمَا سَاقَهُ إلَيْهَا لِأَنَّهُ سَاقَهُ بِنَاءً عَلَى إنْكَاحِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الصَّدَاقِ

السؤال الخامس والخمسون

يا شيخ نحن بعد العصر نقرأ بعض الاحاديث من رياض الصالحين يقرأ الامام أو أحد الاخوة المتعلمين ونحن شيبان لا نسمع الا هذا واليوم قال لنا أحد الشباب إنه بدع

وجود هذا الشاب بينكم هو البدعة، لأنه تكلم من غير علم ،

أما ما فعلتم وتعلون فلا بأس به ولا حرج بل أمر يؤجر فيه – إن شاء الله – القارئ والمستمع، وأسأل الله أن يكتب لكم أجر الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الدعوات رقم ٦٤٠٨ ومسلم باب الذكر والدعاء والتوبة باب فضل مجالس الذكر رقم ٢٦٨٩ ونصه للبخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ " قَالَ: «فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قَالَ: " فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ " قَالَ: " فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ " قَالَ: " فَيَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ؟ " قَالَ: " فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا " قَالَ: " يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ " قَالَ: «يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ» قَالَ: " يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا " قَالَ: " يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ "

قَالَ: " يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ " قَالَ: " يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا " قَالَ: " يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ " قَالَ: " يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً " قَالَ: " فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ " قَالَ: " يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ

وقد سئل الشيخ ابن باز سؤالا في فتاوى نور على الدرب الشريط رقم [٣٤٠]

أحسن الله إليكم. يقول يا فضيلة الشيخ: في بعض المساجد وخاصة بعد صلاة العصر يقرأ الشخص أو أحد الإخوان عدة أحاديث من رياض الصالحين في كل ليلة، فهل هذا العمل من البدع؟

#الجواب:

الشيخ: ليس هذا من البدع، بل هذا من الأمور التي فيها نشر العلم، فإذا اعتاد الناس قراءة شيء من الأحاديث أو من تفسير القرآن الكريم كل يوم بعد العصر أو بعد العشاء أو بعد المغرب فهذا خير وليس من البدع.

نعم، والناس لا يفعلون هذا على أنه مقدمة للصلاة ومن توابع الصلاة، لكن يفعلون هذا لأن فيه تذكرة للناس، واعتاد الناس أن تكون التذكرة في هذا الوقت، كما اعتاد الناس أيضاً في كل زمان ومكان أن يكون دراسة علم بعد صلاة الفجر على المشايخ، واعتاد الناس أن تكون الدراسة في المدارس النظامية في وقت محدد، كل هذا ليس فيه بأس، ولا يعد من البدع الدينية.

السؤال السادس والخمسون

جزاكم الله خيرا أستاذنا الكريم . سؤال هل يجوز بعد التحلل من العمرة عند الدخول للمسجد الحرام مطلق الطواف كلما دخلت المسجد ؟

وهل يعقب هذا الطواف صلاة ركعتين خلف مقام ابراهيم كشأن طواف العمرة وهل يغني هذا الطواف عن تحية المسجد ؟

وهل يشرع التوجه للكعبة مباشرة بقصد تقبيل الحجر او استلامه ام انه لابد ان يكون ذلك اثناء الطواف ؟ وجزاكم الله خيرا أستاذنا الكريم ونفع الله بعلمكم

ولكم بالمثل :

نعم يجوز الطواف بعد الانتهاء من النسك في أي وقت وهو أولى للغريب من الصلاة نص على ذلك أحمد

و جماهير من أهل العلم قال: أن تحية البيت الحرام : الطواف مع العلم أن الحديث في ذلك لا يصح ... ويشرع بعد كل طواف صلاة ركعتين خلف المقام

وأما تقبيل الحجر من غير الطواف أجازه المالكية ذكر ذلك عنهم في الفواكه الدواني كما أن هناك أثرا في المصنف عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو غير طواف.

السؤال السابع والخمسون

السلام عليكم

لو سمحت ياسيدنا عندى سؤال لاكن أرجوا معا الجواب ذكر الدليل

رجل له ولدان

احدهما بار بأبيه وجلس معه ويساعده فى أرضه وزراعته.

والثانى أبى أن يجلس معا أبيه ولم يجلس معه وتركه وذهب للعمل منفردا .

فقام الأب بكتابة فدان أرض لإبنه البار به على صورة عقد بيع وشراء لاكنه صورى (بدون مقابل)

فما حكم تصرفه هذا؟

وجزاكم الله خيرا

س: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجوز التفضيل بين الأبناء بسبب البر أو العقوق فالعقوق ذنب عقابه عند الله، والبر طاعة جزاؤها عند الله، والواجب على الوالد أن يسوّي بين أبنائه في العطية والهبة، وهذا التصرف من الوالد مخالف لشرع الله، والنهي عن التفضيل بين الأبناء في العطايا وارد في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير

#التفصيل: قال ابن قدامة في المغني (٥ / ٦٦٦): " ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل .

ثم اختلفوا في حكم التفضيل بينهم على أقوال أقواها من جهة الدليل قولان . والله أعلم .

القول الأول :أنه يحرم التفضيل مطلقا وهو المشهور عند الحنابلة(انظر كشاف القناع٤/٣١٠ ، والإنصاف ٧/١٣٨) وهو مذهب الظاهرية .(يعني سواء كان هذا التفضيل لسبب أو لغير سبب)

القول الثاني :أنه يحرم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي وهو رواية عن أحمد (الإنصاف ٧/١٣٩)

واستدل كلا الفريقين على تحريم التفضيل بما رواه البخاري ومسلم عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ "

وفي لفظ لهما عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ " وفي لفظ لمسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: ـ رقم: ٢٠٣٢١. س٥: لي ولدان: أحدهما بار بي وبوالدته والآخر عاق لي ولوالدته، وأريد أن أهب جميع ما أملكه من عقار وأطيان لابني البار، مع حرماني لأخيه العاق، فما حكم الدين في ذلك؟ ج٥: لا يجوز للوالدين التفضيل في العطية بين أولادهما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ـ ولأن ذلك يسبب الحسد والحقد والبغضاء والشحناء والقطيعة بين الأخوة، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتواد، والتعاطف بين الأقارب والأرحام، والواجب على الوالدين استصلاح أولادهما العاقين بطرق لا تشتمل على مفاسد في العاجل والآجل في حياة الأسرة، مع كثرة الدعاء لهم بالاستقامة والصلاح، والله المستعان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله: هل يفضِّل بينهم باعتبار البِرِّ؟ يعني إذا كان أحدهما أبر من الآخر، فقال: سأعطي البار أكثر مما أعطي العاق تشجيعاً للبار وحثاً للعاق، فهذا لا يجوز، لأن البر ثوابه أعظم من دراهم تعطيه إياها، فالبر ثوابه عند الله ـ عزّ وجل ـ ولا تدري

فلعل البار اليوم يكون عاقاً بالغد، والعاق اليوم يكون باراً بالغد، فلا يجوز أن تفضله من أجل برّه. اهـ

السؤال الثامن والخمسون

كان عندي سؤال يا شيخنا بعد إذنك

واحد نذر إن هو يطلع مبلغ لله ومش قادر يوفي بالنذر يعمل ايه؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

في حالة العجز عن الوفاء بالنذر ولا يرجى زوال هذا العجز ، فكفارته كفارة يمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: كفارة النذر كفارة اليمين. رواه مسلم.

وكما عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها . سواء كانت متعلقة بالبدن، أو بالمال . وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة، فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة، لعموم: ومن نذر نذرا لم يطقه، هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة. اهـ.

وكفارة اليمين بينها الله تعالى بقوله: (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة / ٨٩ .

وبالنسبة للإطعام فلو جمع عشرة مساكين وغداهم أو عشاهم كفى .

السؤال التاسع والخمسون

س: عندما أتوضأ وفي أثناء الوضوء أشعر بأن شيئا يخرج من القبل (الذكر) ، فهل يعني هذا: أنني تنجست أم لا؟ وهل إذا أحسست بخروجه وأنا أصلي تبطل صلاتي أم لا؟

ج: إحساس المصلي بشيء يخرج من دبره أو قبله لا يبطل ووضوؤه، ولا يلتفت إليه حتى يتحقق منه؛ لكونه من وساوس الشيطان، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مثل هذا، فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) متفق على صحته.

أما إن جزم المصلي بخروج الريح أو البول ونحوهما يقينا، فإن صلاته تبطل؛ لفساد طهارته، وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

ولك أن تخرج من الشك بنثر قليل من الماء على السروال، كما قال ابن قدامة في المغني: ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوسواس عنه. قال حنبل سألت أحمد بن حنبل قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده قال: إذا توضأت فاستبرئ ثم خذ كفا من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله. انتهى.

وقال الإمام النووي في المجموع: يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس

والله أعلم وأحكم

السؤال الستون

س: هل هناك فضل للصلاة س بين المغرب والعشاء؟

ج: ورد في فضل صلاة ست ركعات بعد المغرب ما رواه الترمذي (٤٣٥) وابن ماجه (١١٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً) . لكنه ضعيف جدا

لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ما بين المغرب والعشاء .

فقد روى أحمد عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : (جِئْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ) صححه الألباني في "إرواء الغليل" وكذلك ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء.

السؤال الحادي والستون

ما هي الأرض التى عليها زكاة والأرض التى ليس عليها زكاة ؟؟؟

#زكاة_الارض على خمسة أدرب

١- أرض مدخرة للسكن أو البناء

ليس عليها زكاة

٢- أرض عقارية تباع ومتداولة عند التاجر

عليها زكاة ربع العشر كل حول

٣- أرض المتربص وهو من ينتظر رفع السعرثم يبيع

عليه زكاة عند البيع لحول واحد

٤ــ أرض المضار : وهي الأرض التى عليها مشاكل وتنازع بين الملاك

ليس عليه فيها زكاة حتى تزول المشكلة ويحدد ما هي طبيعة استخدامه للأرض

٥- أرض معدة للإيجار

الزكاة تكون في عائدها، إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب، وليس في عينها

السؤال الثاني والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسمح لي استفيد من علم حضرتك بإجابه عن سؤال

انا ظروف شغلي تجبرني في انى اصلى المغرب والعشاء مع بعض

لأنى اخرج من الشغل قبل المغرب بنصف ساعه بكون راكب الباص الخاص بالشغل وفى الطريق يأذن المغرب والعشاء وانزل من الباص بعد العشاء

انا مجبر انى اصليهم مع بعض بحكم الطريق

هل على ذنب ؟؟ وان كان يجوز صلاتهم معا بأيهم ابدا ف المغرب ام العشاء ؟

شكرا

#الاجابة

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

زادك الله حرصا على دينه وحبب إليك الايمان والصلاة، فالصلاة أقوى علاقة بين العبد وربه جل وعلا لذا جعل الله لها كتابا موقتا أي وقتا محددا تبدأ فيه ووقتا أخر تنتهي إليه والله سبحانه وتعالى لم يشرع من أحكام الدين ما يوقع عباده في الجهد والعنت، ويجعلهم في حيرة

من أمرهم. فحيثما يقع المسلم في ضيق يوسع الله له في أمر دينه، كي تظل أحكام الشرع مقبولة متحملة.

والسفر قطعة من العذاب، يفقد فيه الإنسان استقراره وأسباب راحته، من أجل ذلك خفف الله تعالى عن المسافر كثيرا من أحكام دينه، وكيفية الاستفادة منه.

رخص الله للمسافر في صلاته رخصتين: رخصة الجمع ورخصة القصر

والدليل على القصر قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: ١٠١].

وعن يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة وإنما قال عز وجل: (إن خفتم أن يقتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) . رواه الجماعة

و من الرخص التي أباحها الشرع في أوقات الصلوات رخصة الجمع بين الصلاتين فجمع الصلوات يكون بين الظهر و العصر فيؤخّر الظهر إلى وقت العصر ، أو يقدّم العصر إلى وقت الظهر .

و يكون أيضاً بين المغرب و العشاء فيؤخّر المغرب إلى وقت العشاء ، أو يقدّم العشاء إلى وقت المغرب .

أمّا صلاة الفجر فلا تجمع مع غيرها تقديماً و لا تأخيراً بإجماع أهل العلم .

والمسافر قد يكون جاد يعني (على الطريق) أو يكون مستوطنا في غير إقامته (كالطالب في المدينة الجامعية مثلا)

فالمسافر الجاد غير النازل – وأنت هذه حالتك – فلا خلاف في جواز جمعه بين الصلاتين لأن السفر قطعة من العذاب كما صح عن النبي صلى الله عليه و سلم و التحفيف بالجمع بين الصلاتين رفع للحرج عن المسافر و هذا يدخل ضمن قاعدة عامة معلومة من الدين بالضرورة و هي قاعدة رفع الحرج عن هذه الأمة كما أن القصر مشروع في السفر بل هو سببه فكذلك جاز الجمع و إن كان الجماع رخصة و القصر سنة و لكن كلاهما يدخل في هذه القاعدة .

أما المسافر النازل في غير بلده و هو غير مستوطن و إنما نزل لحاجته ثم يكمل مسيره فهذا اختلف أهل العلم في جواز جمعه بين الصلاتين فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يمنع مثل هذا من الجمع و يجعل جمع النبي صلى الله في عرفة و مزدلفة خاصة بهما و لا يجوز الجمع في غيرهما

ومالك و أحمد في أحدى الروايتين يمنع ذلك .

و أجاز ذلك الشافعي و وافقه أحمد في روايته الأخرى .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ قَدْ يُقَالُ إنَّهُ لِأَجْلِ النُّسُكِ كَمَا تَقُولُهُ الْحَنَفِيَّةُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد . وَهُوَ مُقْتَضَى نَصِّهِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْمَكِّيَّ مِنْ الْقَصْرِ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ الْجَمْعِ وَقَالَ فِي جَمْعِ الْمُسَافِرِ : إنَّهُ يَجْمَعُ فِي الطَّوِيلِ كَالْقَصْرِ عِنْدَهُ وَإِذَا قِيلَ : الْجَمْعُ لِأَجْلِ النُّسُكِ فَفِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَجْمَعُ إلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ كَمَا تَقُولُهُ الْحَنَفِيَّةُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَجْمَعُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَرًا وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ) .

قلت: وهناك خلاف أيضا في جواز الجمع للمجد السير قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيل عَلَى جَوَاز جَمْع التَّأْخِيرِ فِي السَّفَرِ سَوَاءٌ كَانَ السَّيْرُ مُجِدًّا أَمْ لَا ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَاف فِي الْجَمْع فِي السَّفَر ، فَذَهَبَ إلَى جَوَازه مُطْلَقًا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا كَثِير مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَشْهَبُ . وَاسْتَدَلُّوا

بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَة فِي هَذَا الْبَابِ وَيَأْتِي الْكَلَام عَلَيْهَا . وَقَالَ قَوْم : لَا يَجُوز الْجَمْع مُطْلَقًا إِلَّا بِعَرَفَة وَمُزْدَلِفَة ، وَهُوَ قَوْل الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَة وَصَاحِبَيْهِ .) .

و الحق أنه إذا جد بك السير وركبت الحافلة تنو في قلبك الجمع بين الصلاتين تأخيرا وما إن تصل بسلامة الله تصل المغرب أولا ثم العشاء . فإن دخلت المسجد والامام يصلى العشاء فانو أنت المغرب أولا ثم بعدها أقم الصلاة للعشاء وصلها

وتتم الصلاة ولا تقصرها لأنك بت مقيما

واذا كانت المسافة قصيرة والمشكلة في دوارن الحافلة على بيوت العمال لتوصيلهم أو سور المدينة كبير وتتأخر بسبب ذلك لا من المسافة فلك أن تصلى المغرب في الحافلة علو ضع تتيسر لك فيه الصلاة وإن عجزت عن ذلك فاجمع بعد النزول وقدم المغرب فقد جمع النبي من غير عذر ليرفع الحرج عن أمته

والله أعلم

السؤال الثالث والستون

ما حكم قراءة للمأموم للفاتحة خلف الامام :

اختلف العلماء في قراءة المأموم للفاتحة خلف الامام على قولين

#الأول :

******

يجب على المأموم قراءة الفاتحة لأنه مأمور بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لعلكم تقرءون خلف

إمامكم قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» . صحيح البخاري

فعلى المأموم أن يقرأها في سكتات الإمام إن سكت وإلا وجب عليه أن يقرأها ولو في حال قراءة الإمام عملا بالأحاديث المذكورة

#الثاني :

****

إنها تسقط عنه واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه أحمد، والدار قطني مرسلاً وهو حسن

#والراجح

****

الراي الأول لتضعيف جماعة من أهل العلم حديث الامام أحمد المذكور ولو صح لكان محمولا على غير الفاتحة جمعا بين النصوص

****

أما إذا نسيها المأموم أو لم يقرأها جهلا بالحكم الشرعي أو تقليدا لمن قال بعدم وجوبها على المأموم صحت صلاته وهكذا من أدرك الإمام راكعا ركع معه وأجزأته الركعة، وسقطت عنه الفاتحة لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله «عن أبي بكرة الثقفي أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يأمره بقضاء الركعة فدل ذلك على سقوط الفاتحة عنه لعدم إدراكه القيام والناسي والجاهل في حكمه فتسقط عنه الفاتحة بجامع العذر

****

أما إذا ركع الامام ولم يكمل قراءتها ركع مع إمامه

قال الشيخ ابن باز والواجب على المأموم أن يبادر بقراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة كما يقرأها في الأولى والثانية، ولا يتساهل في ذلك، ويقرأ قراءة متصلة حتى لا تفوته، فإذا كبر الإمام وهو لم يكملها كملها إذا كان الباقي قليل كالآية والآيتين، فإن خاف أن يفوته الركوع ركع وسقط عنه باقي الفاتحة؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا ركع الإمام فاركعوا))

****

*** أما غير الفاتحة ****

فقال رحمه الله : لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ولقول الله سبحانه: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قرأ الإمام فأنصتوا))

والله أعلم

السؤال الرابع والستون

السلام عليكم

يا شيخ لو بنت عليها أيام ولسه مش صامتها لحد الآن ينفع تصومهم ورا بعض ولا ايه؟ ؟ حتى لو كان مش ليها عذر أنها تعوض هذه الأيام وتأخرت لبعد رمضان

معلش أرجو الرد يا شيخ علشان أبلغها

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

نعم يجوز لها أن تصوم القضاء متتابعا في شعبان قبل دخول رمضان

فلو وصل رمضان واضطرت لصوم قضاء رمضان الفائت بعد رمضان الحالي فسندخل في خلاف وهو

إن كان التأخير بعذر فعليها القضاء ولا شيء عليها

وإن كان التأخير بغير عذر فهذا ذنب تستغفر منه وعليها مع الصيام الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم (مع الصيام طبعا) وهذا مذهبنا ومذهب السادة المالكية والحنابلة وذهب الأحناف إلى وجوب الصوم دون القضاء وهو اختيار الامام البخاري أيضا

والأحوط لها إن تأخرت بغير عذر صامت وأطعمت خروجا من الخلاف

السؤال الخامس والستون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو تكرمت عندي سؤال

لما أتأخر عن صلاة الجمعة واذهب للمسجد لا أصلي وإنما أجلس للاستماع للخطبة مباشرة فهل يصح ذلك

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. نعم يصح ذلك على مذهب الامام مالك رحمه الله ، والأفضل أن تصلى ركعتين إن كان الخطيب لازال في الخطبة الأولى ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وجماهير أهل العلم رحمهم الله، وقد صح الحديث بذلك جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يخطب فجلس فقال له: يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. والله أعلم

السؤال السادس والستون

فى الشغل كثير من النساء الوضوء ليهم عبارة عن مسح الرأس والأذن والذراعين ومسح القدم وبعضهم يمسح الرأس والأذن والقدم

ع اعتبار بأن الوقت لا يسمح بخلع الحجاب والوضوء الكامل

فما الحكم هنا ؟؟

وعليكم السلام ورحمة الله

ج: أما مسح الذراعين مباشرة أو على كم العباءة لا يجوز والواجب غسل الذراعين اي جريان الماء على البشرة

اما بخلاف ذلك فيجوز للمرأة أن تمسح على خمارها عند الحاجة ، كشدة البرد ، أو مشقة خلع الحجاب ولبسه، وكذلك مسح الجورب أو الخف

السؤال السابع والستون

أي شيء يتحمله الإمام عن المأموم في الصلاة .؟؟

نقول : لو سهى المأموم في سنة من سنن الصلاة أو بعض من ابعاضها كالتشهد الاول مثلا أو قراءة السورة بعد الفاتحة فإن الإمام يتحمل عنه ذلك

اما لو نسي ركنا أو فرضا فلا يتحمله الامام كأن ينسى الركوع أو التشهد الاخير مثلا فعليه إعادة الركعة

استمع إلى ابن رشد ببراعته المعهودة في الرد على هذا السؤال

قال ابن رشد رحمه الله (المتوفى: ٥٩٥هـ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٤/١) واتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئا من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المأموم يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر به.

والثاني: أنه لا يقرأ معه أصلا.

والثالث: أنه يقرأ فيما أسر أم الكتاب، وغيرها، وفيما جهر أم الكتاب فقط،

وبعضهم فرق في الجهر بين أن يسمع قراءة الإمام أو لا يسمع، فأوجب عليه القراءة إذا لم يسمع، ونهاه عنها إذا سمع،

وبالأول قال مالك، إلا أنه يستحسن له القراءة فيما أسر فيه الإمام.

وبالثاني قال أبو حنيفة

وبالثالث: قال الشافعي، والتفرقة بين أن يسمع أو لا يسمع هو قول أحمد بن حنبل.

السؤال الثامن والستون

الزيادة في الدعاء المأثور هل يعد بدعة ؟؟؟

لا، ليس بدعة بل هو جائز بلا خلاف، وقد ورد في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ : الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ

قلت وهو سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث زاد عن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واحدة بل لا يدري أيها زاد ولا نعلم أحدا اعترض عليه من زمانه إلى يومنا هذا

السؤال التاسع والستون

شيخي الحبيب المحترم محمد حمدي عندي سؤال:

في صلاة مفروضة في المسجد، قرأ الإمام بالآية: (إن الله وملائكته يصلون على النبي....) فما أحسست إلا ولساني يلهج بالصلاة على حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة للأمر المباشر في الآية.فهل زدت في صلاتي شيئا وما حكم ذلك.

جزاك الله كل خير.

ج: أسأل الله أن يحبك ويرفع قدرك اخي الكريم . هذه المسألة مذهبنا فيها الندب والاستحباب في الفرض والنافلة بخلاف مذهب الحنابلة والأحناف فالندب عندهم في النافلة لا الفريضة وعلى كل حال كلاهما طيب لكن أرجح الندب في الفرض والنافلة فآثار السلف مشتملة على ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال: (إذا قال الرجل في الصلاة: إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، فليصل عليه).

والله أعلم

السؤال السبعون

معلش فيه مسألة ميراث وعايزه رأي الشرع فيها لإن كل واحد يسأل حد ويقول رأي مختلف الابن المتوفى في حياة الأب والابنة كم نصيب أولادهم في الميراث لأن فيه جماعه بيقولو لهم الثلث من الميراث بالوصية الواجبة وناس بتقول لهم زي الأحياء وناس بتقول لا يورثوا أرجو الرد بالتفصيل والدليل وجزاك الله كل خير

الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد :

نقول : لا يرث أبناء الابن المتوفى من جدهم ، إذا كان للجد المتوفى ابن حي أو أكثر، فحينئذ يُحجب أبناء الابن بوجود الابن الذي هو عمهم .

لكن إذا لم يكن للجد ابن حي فإنه يرث أولاد أبنائه ولا حرج

وما يظنه بعض العامة من أن أبناء الابن يأخذون نصيب أبيهم ، مخالف للإجماع على أن شرط الإرث : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، ولما كان الابن قد توفي من قبل ، استحال أن يكون له نصيب من تركة أبيه الذي مات بعده .

جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/٤٠٢) : (فلو اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر) وحده أو مع أنثى (حجب أولاد الابن) إجماعا) .

وعلى ذلك فإن أبناء الابن لا يرثون من جدهم في وجود أعمامهم

وهناك بعض الفقهاء أجازوا لأحد أن يوصي لهم الثلث أو أقل منه ..

سئل شيخنا ابن باز رحمه الله في ذلك فقال :

ليس لهم ورث في جدهم إذا كان يوجد لهم أعمام ؛ لأن الأعمام مقدمون النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) . يعني لأقرب رجل ذكر . فالعصبة مقدمون الأقرب فالأقرب ، ولا ريب أن ابن الإنسان مقدم على ابن ابنه ، فأولاد الولد الذي مات في عهد أبيه في حياة أبيه ليس لهم حقٌ في الميراث لكن يشرع لأبيهم يعني أبا أبيهم جدهم يعني يشرع لهم أن يوصي لهم بما فيه منفعتهم بشرط أن يكون الثلث فأقل ، فإذا أوصى لهم بشيء من ذلك ولاسيما إذا كانوا فقراء فهذا من أفضل القرب ، ومن أفضل الطاعات أن يوصي لهم بما يعينهم وينفعهم بالثلث فأقل. أما الإرث فليس لهم إرث

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين عن ميراث الاحفاد من جدهم بعد وفاة والدهم

قال : التركة توزع على الورثة الأحياء عند موت مورثهم ، فكيف نورث هذا الأب الذي مات قبل الجد ، ثم نأخذ هذا النصيب ونعطيه أولاده ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم .

ويمكن لهؤلاء الأحفاد الذين لا يرثون لوجود أحد من أبناء جدهم أن يحصلوا على شيء من تركة جدهم بطريقين :

الطريق الأول : أن يوصي لهم الجد قبل وفاته بالثلث من تركته أو أقل ، وهذا في حال أن يكون له مال كثير ، وهذه الوصية أوجبها بعض العلماء واستحبها كثيرون .

وذكر الطريق الثاني أن يهب لهم اعمامهم من نصيبهم

والله اعلم

السؤال الحادي والسبعون

كيف احسب الصلاة التي اصليها بعد الطهر من الحيض

ما يخص الصلاة والطهاره

سؤال مهم فانتبهي أيتها المسلمة :

- إذا طهرت المرأة قبل دخول وقت المغرب ، فإنها تصلى الظهر والعصر
- إذا طهرت المرأة بعد دخول وقت المغرب ، فإنها تصلى المغرب فقط
- إذا طهرت المرأة بعد صلاة العشاء وقبل الفجر ، فإنها تصلى المغرب والعشاء
- إذا تطهرت المرأة قبل الظهر فلا شيئ عليها .

ملحوظة : (((((إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة ولم تصلها ، فعليها قضاؤها بعد الطهر))))

مثلا لو دخل وقت الظهر ولم تصل ثم حاضت قبل العصر وجب هليها قضاء الظهر

من لم تفعل ذلك جاهلة بالحكم فلا قضاء عليها – فيما مضى – وتكثر من النوافل والاستغفار

وهذا رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد)

التدليل على ذلك :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال الصحابة ، كعبد الرحمن بن عوف وغيره: إن المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر . وهذا مذهب جمهور الفقهاء، كمالك، والشافعي، وأحمد. انتهى

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: إِذَا طَهُرَتْ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، صَلَّت الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وإن طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، صَلَّت الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ؛ لما رَوَى الْأَثْرَمُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمَا، بِإِسْنَادِهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرَكْعَةٍ: تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَلِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلْأُولَى حَالَ الْعُذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْذُورُ لَزِمَهُ فَرْضُهَا، كَمَا يَلْزَمُهُ فَرْضُ الثَّانِيَةِ. انتهى بتصرف

السؤال الثاني والسبعون

فى صلاة الجنازة إذا لم يترك الإمام للمأموم وقت كافى لقراءة الفاتحة والتشهد وقرأ شطر الفاتحة وجزء من التشهد هل تصح الصلاة أم تبطل ؟

نقول بعد حمد الله : قراءة الفاتحة ركن عندنا في الشافعية وواجبة في مذهب الحنابلةو في أحد قوليهم مستحبة وهذا #القول الاول

ودليلهم: مأخوذ من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : (لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)

أما القول الثاني أنها لا تشرع بحال عند الأحناف والمالكية لأثر ابن عمر في الموطأ والأثر في أعلى درجات الصحة ،ولفظه : عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة .

وقد نقل الشوكاني هذين القولين فقال : قد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله . ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين.

لذا فالمسألة خلافية بين العلماء وإن كنت أرى مذهب الشافعي وأحمد هو المختار؛ فعمل الناس في الأمصار على ذلك دون نكير من أحد حتى من المالكية والأحناف ..

السؤال الثالث والسبعون

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخنا الحبيب

عندي محل ملابس والراديو اجعله علي محطه القرآن الكريم وانشغل مع الزبائن بذكر الأسعار وغيرها مما يخص البيع والشراء فهل هنا أأثم هنا شيخي او ما هو الحكم هنا

\-\-\-\-\-\-\-\-\-\-

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الاستماع إلى القرآن في غير الصلاة مستحبٌ مندوب له في مذهبنا ومذهب المالكية والحنابلة؛ فهم متفقون على أن آية سورة الاعراف خاصة بالصلاة، ونقل الإمام أحمد الإجماع في ذلك

أما مذهب الأحناف فالإنصات عندهم واجب في الصلاة وفي غيرها، لكنهم اختلفوا في كونه وجوبا عينيا او كفائيا

على كل في مثل حالتكم هذه لا بأس بأن يعمل المذياع وتنصت له قدر الاستطاعة وما تيسر لك منه ، وإن كنت أكره الانشغال عن القرآن مادام يتلو التالي ..

السؤال الرابع والسبعون

السلام عليكم ورحمة الله

يا شيخ محمد .

يا اخي نكون خارجين في اماكن عامة مفتوحة (حدائق او شواطئ)

بالنسبة لنا كرجال بنصلي عادي جدا

اما بخصوص النساء فنتحرج من صلاتهن خاصة في وضعي السجود والركوع دون وجود ساتر فهل لهن صلاة وهن جلوس؟

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

معلوم أن القيام ركن من أركان الصلاة تبطل بتركه، ولا يسقط إلا في حالة العجز عنه وهذا ليس عذرا، فإذا أردن أن يصلين يجعل لهن ساترا عن اين الرجال من خلفهم او يكن إلى حائط أو شجرة او يسترها أحد محارمها.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل تصح صلاة المرأة خارج بيتها، وفي الأماكن العامة وهي جالسة بغرض عدم إظهار عورتها؟

فأجابت بقولها: إذا وجبت عليها الصلاة وهي خارج بيتها، فإنها تبتعد عن الرجال وتصلي، وما ذكر في السؤال لا يبيح تركها القيام، فإن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة، وهي تستطيعه. اهـ. والله أعلم

السؤال الخامس والسبعون

س: كيفية الصلاة في القطار وكيفية استقبال القبلة يا مولانا؟

ج: إن كنت تعلم أنك ستدرك وقت الصلاة فأخرها وإن كان سيذهب عليك وقت الصلاة فصل واجتهد أن تكون متجها للقبلة فهي شرط في صحة الصلاة ، فإن لم تستطع صل حيثما تستطيع فتسقط عنك بعذرك .

وإن أمنت الاهتزاز والسقوط صل قائما، وإن تعذر فجالسا

وإن جدت الماء توضأ، وإن لم تجد تيمم وصل وليس عليك إعادة.

هذا في #الفريضة أما في النافلة فصل حيث كانت وجهتك دون قيام أو استقبال قبلة

السؤال السادس والسبعون

ما مقدار الفرد في زكاة الفطر وهل يجوز فلوس

أخرجها طعاما من غالب قوتك ما يعادل ٢.٥ كجم فإن استدعت حالة الفقير أن تعطيه مالا فلا حرج فتعطيه قيمة هذا الطعام تقريبا من النقود

وقد سئلت أكثر من مرة عن هذا السؤال وم بعض الأجوبة : (نعم وإن كان جمهور الفقهاء على إخراجها طعاما، لكن أجاز بعض أهل العلم منهم الأحناف و ابن تيمية، والحسن

البصري وعمر بن عبد العزيز إخراج القيمة فلو كان الفقير عنده نقص في الملابس او الدواء او يريد ان يشتري ثيابا جاز لك ان تعطيه نقودا على مذهب الذين ذكرتهم)

السؤال السابع والسبعون

هل يجوز نقل الاضحية أو نقل القيمة لتذبح في البلاد الاكثر عوزا غير التى يقيم فيها المضحي

نعم يجوز ، وهو اختيار جمع من المعاصرين فقد أجازوا نقل اللحم والقيمة خارج البلد لتعطى لمسلمين أشد حاجة وعوزا .

سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله ما نصه : " تهدي هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية بـ المملكة العربية السعودية أطيب تحياتها لفضيلتكم وتسأل الله أن يديم نفع المسلمين بعلمكم وأن يجزيكم عن جهودكم خير الجزاء.

أشير إلى فتوى فضيلتكم (بجواز أخذ الهيئة أثمان الأضاحي من أصحابها وشراء أضاحٍ بها لذبحها وقت الذبح وتوزيعها على الفقراء المسلمين في بلاد أكثر فقرًا وأشد احتياجًا)، ولما كانت بعض الجمعيات السعودية تعمل منذ سنوات في هذا المجال استنادًا على هذه الفتوى ، بينما تواجه الهيئة حرجًا مع فقراء المسلمين في الخارج لتوقفها عن القيام بتقديم الأضاحي لهم في بلادهم ، لذا نأمل من فضيلتكم التكرم بإفادتي بنص الرأي الشرعي في هذا الشأن.

فأجاب : وصلنا خطابكم وفيه طلبكم الإفادة عن حكم إرسال قيمة الأضاحي لتذبح في الخارج وتقسم على فقراء المسلمين ، وحيث اطلعتم على فتوى لنا بجواز أخذ الهيئة أثمان الأضاحي من أصحابها وشراء أضاح بها لذبحها وقت الذبح وتوزيعها على الفقراء من المسلمين في بلادٍ أكثر فقرًا وأشد احتياجًا؛ فإننا قلنا بذلك نظرًا إلى أن الحكمة في ذبح الأضاحي إحياء السُنَّة والتوسعة على المسلمين في أيام الأعياد التي هي أيام فرحٍ واغتباط ، وحيث إن هذه المملكة يوجد بها أهل ثروة وكثرة خير، وأنهم قد أكثروا من الوصايا بذبح

الأضاحي بحيث يذبح في المنزل الواحد العدد الكثير من الوصايا والقرابين ، ويقل وجود الفقراء الذين يحتاجون لأكلها في تلك الأيام ، فقد رأينا أن من الأنسب إرسال قيمتها إلى البلاد الفقيرة ليشترى بها ذبائح وتذبح في أيام العيد بأسماء أصحابها، وتقسَّم على فقراء المسلمين من أهل السُنَّة والجماعة ؛ فهو خيرٌ من أن تبقى مصبَّرةً يأكلها أهلها عدَّة أشهر، ومع ذلك إذا وجد فقراء في الداخل فإنهم أولى بأن تصرف لهم لسدِّ حاجتهم ، ولتحقيق أهليتهم ، فهذا ما نراه ، ولكم طلب الفتوى من غيرنا ، والله يتولانا جميعًا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى

وسئل رحمه الله : " هل يجوز إرسال لحوم الأضاحي إلى خارج المملكة إلى الناس المحتاجين والفقراء ، مثل البوسنة والهرسك والسودان ودول أفريقيا وجميع الدول الإسلامية ، للحاجة الضرورية إليها هناك؟ أفيدونا حفظكم الله.

فأجاب : يفضل ذبحها في البلد الذي أنت فيه ، لتحضر الذبح وتسمي عليها وتأكل وتهدي وتتصدق أثلاثًا،((((لكن إن كان البلد غنيًا))))ولا يوجد فيه فقراء ، وإذا أعطيت بعضهم خزنه أيامًا ولديهم اللحوم متوفرة طوال السنة ، جاز إرسالها لمن يحتاجها من البلاد الفقيرة الذين يعوزهم اللحم ، ولا يوجد عندهم إلا نادرًا، ولابد من تحقق ذبحه في أيام الذبح، وتحقق ذبح السن المجزئة السالمة من العيوب ، وتحقق أمانة من يتولى ذلك ، والله أعلم " انتهى من موقع الشيخ رحمه الله.

السؤال الثامن والسبعون

هل يجوز قيام ليلة النصف من شعبان ؟؟؟

سؤال غير بريء

لكن نعم يجوز لا بأس ولا حرج وننقل فتوى من نثق به.. سُئِلَ شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٣١/٢٣):

عَنْ صَلَاةِ نِصْفِ شَعْبَانَ؟ .

فَأَجَابَ:

إذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ لَيْلَةَ النِّصْفِ وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ خَاصَّةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ طَوَائِفُ مِنْ السَّلَفِ فَهُوَ أَحْسَنُ. وَأَمَّا الِاجْتِمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى صَلَاةٍ مُقَدَّرَةٍ. كَالِاجْتِمَاعِ عَلَى مِائَةِ رَكْعَةٍ بِقِرَاءَةِ أَلْفٍ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} دَائِمًا. فَهَذَا بِدْعَةٌ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال التاسع والسبعون

كيف أقضي ما فاتني من صلوات؟؟

الجمهور من العلماء قالوا: عليه التوبة الصادقة مع إعادة ما فرط فيه من صلوات على الفور حسب استطاعته في أي ساعة من ليل أو نهار فإن كانت الفوائت كثيرة قضى في اليوم الواحد صلاة يومين إن لم يضر ذلك بمعاشه فإن أضر صل كل يوم صلاة يوم من الفائت

وذهب بعض العلماء أن التارك للصلاة متعمدا كافر وليس عليه إعادة بل التوبة فقط وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية

السؤال الثمانون

السلام عليكم يا مولانا ..

اصابتني حمة شديدة ،ونزلت برد مؤلمه .. ولا اقوي علي التركيز ،وضاع يومي بدون صلاة .. ما حكم الشرع هنا .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

شفاكم الله وعافاكم وأتم عليكم عافيته

لا تسقط الصلاة عنك بأي حال إلا بذهاب العقل، فتوضأ إن استطعت أو تيمم إن عجزت عن الماء، ثم صل على أي وضع يريحك، ولا تترك الصلاة للمرض؛ بل صل واقفا أو قاعدا أو راقدا أو أشر بعينك وصل ما فاتك فلا كفارة لذلك إلا القضاء وتسهيلا عليك يجوز لك جمع الصلوات دون قصرها

السؤال الحادي والثمانون

انا اشتريت كورس من أكاديمية وكان متأمن برقم سري على اساس اني مأديهوش لحد

وبعد ما اشتريته ب ٤٠٠٠ ج اكتشفت انه على عكس ما كنت أتوقع مفيهوش اي فائده بالنسبه لي

فقررت اني افك الحظر اللي عليه ونجحت الحمدلله بحيث ابيعه لأي حد تاني محتاجه بمبلغ بسيط جداً

تيسيراً عليهم واجمع المبلغ الكبير دا. انا قرأت قبل كدا لا يجوز البائع أن يشترط على المشتري عدم التصرف في المبيع وإذا وقع البيع بعض العلماء قالوو سسقط الشرط

بالاضافه ان البيع = التمليك =مطلق التصرف

صورة هذه المسألة مختلفة تماما عن سؤالكم وفقكم الله

هناك سلع تستعمل مرة واحدة لك أو لغيرك إن استعملتها لا يمكن بيعها

كمن يشتري كيلو طماطم إما يأكله أو يبيعه فإن أكله لا يجوز بيعه لأنه معدوم، وإن باعه لا يجوز أكله لانتقال ملكيته.

اما سلعة المادة العلمية لا تنضب بالاستهلاك

ولابد أن يكون في الحسبان أن هذا القرص ليس سلعة عادية لكنه ملكة فكرية لها حقوق نشر مثله مثل المؤلفات

فنقول لك أن تبيع عينها وترد مالك، ولا تنسخ منها لتبيع فهذا لا يجوز شرعا والله اعلم

السؤال الثاني والثمانون

جاء في الحديث أن الله يعتق عباده يوم عرفه فهل هذا خاص بالحجاج فقط أم كل الناس أقصد من يحسن منهم يعني

ج: نعم جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما مِن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء)

وكرم الله واسع ليشمل من وقف بعرفات ومن لم يقف

قال ابن رجب الحنبلي في لطائف المعارف (٢٧٦/١) : ويوم عرفة هو يوم العتق من النار فيعتق الله من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من /أهل الأمصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة نسأل الله من فضله

السؤال الثالث و الثمانون

السلام عليكم ...لو انا مسافر سفر طويل ممكن اجمع واقصر وانا في البيت او في المقام أم لازم اسافر الاول ؟؟؟

وعليكم السلام ورحمة الله

لك أن تجمع دون أن تقصر وهذا هو ما عليه الجمهور وان كانت هناك أقوال مرجوحة تفيد الجواز لكن يجب أن تعلم جمهور العلماء اتفقوا على أن قصر الصلاة يشرع فقط بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أو بيوتها

قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة.

قال ابن قدمة في المغني : (أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ الْقَصْرُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ، وَيَجْعَلَهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ. وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّهُمَا أَبَاحَا الْقَصْرَ فِي الْبَلَدِ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ. .

وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، أَنَّهُ أَرَادَ سَفَرًا، فَصَلَّى بِهِمْ فِي مَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِيهِمْ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ).

لذلك أرى لك أن تجمع الصلاتين ولا تقصر الصلاة إلا إذا فارقت حاضرة بلدك

والله أعلم

السؤال الرابع والثمانون

السلام عليكم واحد يسأل عن الاضحية ناقة حامل من قريب من فترة شهرين هل يجوز ؟ وجزاكم الله خير

: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المسألةُ خلافية ورأي الجمهور على الجواز، خلافا لرأي الشافعية فعندهم لا تُجزئ

والذي أميل إليه: الجواز اعتمادا على قول الجمهور والحجة انها لم تذكر في عيوب الاضاحي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

<u>السؤال الرابع والثمانون</u>

رجل له بنت مريضة ميؤوس منها قال لو صحت ابنتي ودخلت المدرسة هذبح ناقة ثم دخلت ابنته المدرسة ثم مات الرجل فماذا عليه وعلى ورثته

: نسأل الله له رحمة واسعة ترفعه لمنازل الابرار وأن يتم شفاء ابنته ويسبغ عليها من عافيته

نقول في البداية أن النذرَ مكروه شرعا فقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة في النهي النذر وبيان كراهته منها كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تَنْذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل " رواه مسلم

وهذا الذبح الذي نشره الرجل بالنذر أصبح واجبا عليه في حال حياته ومن تَركِته بعد موته أو في ذمة الورثة

وذلك للحديث في الصحيحين البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ ، فَقَالَ : (اقْضِهِ عَنْهَا) .

قال الامام النووي رحمه الله وهو يشرح على مسلم : " وَقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَاقْضِهِ عَنْهَا) دَلِيل لِقَضَاءِ الْحُقُوق الْوَاجِبَة عَلَى الْمَيِّت ، فَأَمَّا الْحُقُوق الْمَالِيَّة فَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الْبَدَنِيَّة فَفِيهَا خِلَاف .

ثُمَّ مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَطَائِفَة أَنَّ الْحُقُوق الْمَالِيَّة الْوَاجِبَة عَلَى الْمَيِّت مِنْ زَكَاة وَكَفَّارَة وَنَذْر يَجِب قَضَاؤُهَا ، سَوَاء أَوْصَى بِهَا أَمْ لَا كَدُيُونِ الْآدَمِيّ .

والله اعلم

السؤال الرابع والثمانون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كيفك شيخ محمد ان شاء الله بخير

بعد اذنك بس تفضى ترد علي ما حكم تلقين الميت وهل هناك صيغة معينة يجب التلقين بها وجزاك الله خير الجزاء. وأسألك الدعاء لي ولعائلتي

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أسأل الله لي ولكم حسن الإسلام والموت على ذلك أما بالنسبة للسؤال

فمن أفضل الاجابات على هذا السؤال إجابة شيخ الإسلام ابن تيمية وقد سئل : هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أو لا؟

فأجاب رحمه الله: تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة، #والإباحة، وهذا أعدل الأقوال. انتهى يقصد : الإباحة.

السؤال الخامس والثمانون

س: كيف يكون حداد المرأة على زوجها المتوفى ؟ وما الخطأ والصواب فيه وما السنة والبدعة ؟

بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله ، هذا الموضوع – موضوع عدة المرأة المتوفي عنها زوجها وكيفية حدادها – كثرت فيه الأسئلة وقد رأيت هذا الأمر قد شابه من الخرافات والتجاوزات الكثير والكثير عند العديد من النساء وفي كثير من البلدان لذا أردت أن أوضح هذا الامر باختصار شديد وأن يتولى الاخوة نشره

كما أن الله فرض واوجب على الزوجة حقوقا تجاه زوجها في حياته فكذلك اوجب عليها بعد وفاته ان تظهر الحزن على فراقه لمدة معينة وقد فرض الله على الزوجة المتوفى عنها زوجها الحداد على زوجها لحكم عديدة منها الوفاء لحقوق الزوج والعشرة التي كانت بينهم وايضا ابراء للرحم من ان تكون الزوجة حامل ومراعاة لأهل الزوج ومراعاة للزوجة لكي تتمكن من لملمة احزانها على زوجها المتوفى الى غير ذلك

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)..(٢٣٤)البقرة

اي تحد الزوجة على زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام

ولا شك ان الحديث عن الحداد دائما موجه الى المرأة لما لها من رقة المشاعر وغزارة العواطف التي لا تستطيع ان تحكمها اذا ترك لها العنان ولهذا نظم الشرع الحنيف هذا الموضوع ووضع له ضوابط شديدة

واباح للمرأة ان تحزن ولكن بشروط مبينة واضحة لا ينبغي تجاوزها واوجب الحداد على الزوج هذه المدة دون غيره من الاقرباء ، فلا يجوز ذلك الا للزوج ؛ اما الاقرباء فلا تحد عليهم اكثر من ثلاثة ايام

ففي البخاري ومسلم قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا .)

المرأة المتوفى عنها زوجها لا تزيد في حدادها عليه عن الاربعة اشهر وعشرا وما يحدث من عادة الحزن لمدة سنة او سنتين عند البعض مخالف لشرع الله ،وايضا ما يحدث في بعض البلاد من لبس السواد ليس من الشرع في شيء واذا انتهت مدة الحداد فليس عليها شيء ان فعلت ما كانت ممنوعة من فعله اثناء الحداد من تزين ولبس ما تريد من ذهب وملابس طبعا مع مراعاة حكم الشرع في لبس المرأة المستور الذي لا يراد به التزين ولا يظهر العورة امام غير المحارم من الرجال

كيف يكون الحداد على الزوج

١- ان تحد المرأة في بيتها الذى مات عنها فيه الزوج الا ان كان هناك مانع من ذلك كانعدام الامن على نفسها فيه او ان البيت ايجار مثلا وانتهت مدة الايجار ،او ان البيت معرض للهدم مثلا الى غير ذلك من الموانع التي تجبر المرأة على عدم البقاء في بيت الزوجية .

٢- تمتنع الزوجة عن كل زينة من ذهب او ملبس او طيب او كحل او صبغ الشعر او حناء الى غير ذلك من الزينة التي تتزين بها المرأة ولا تلبس الملابس التي تعتبر من الزينة بمجرد وفاة الزوج حاضرا كان او غائبا فلمجرد سماع الخبر تبدأ مدة الحداد.

٣- ان لا تخرج من بيتها الا لسبب مشروع لا يمكن الاستغناء عنه كزيارة طبيب او تقديم واجب من الواجبات الاجتماعية ولكن لا تبيت الا في بيت عدتها .

٤- لا يجوز ان يتقدم احد الى خطبتها صراحة خلال هذه المدة ، ويجوز التعريض او التلميح

لقوله تعالى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النكاح حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ واعلموا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ).(٢٣٥)البقرة

ما عدا ذلك من الامور فهي ليست من الدين والشرع في شيء وكل هذا ينقضي بانقضاء اخر يوم من العدة دونما اى اجراءات او طقوس من البدع الشائعة بين العامة من النساء من الامتناع عن مقابلة الرجال المحارم خوفا من اشياء ليست من الدين في شيء .

ولا ما يعتقد في ان المرأة في فترة الحداد شؤم على من يقابلها او يصبح فيجدها امامه او اشياء من هذا القبيل فكل هذه من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان بل هي عادات جاهلية وطريقة فك الحداد التي تتبع عندنا فهي ايضا بدعة فنهاية فترة الحداد ليس لها اي طقوس فالمرأة حالما انتهت عدتها عادت الى طبيعة حياتها دونما مقدمات او اجراءات

بل كل ما يحدث فهو بدعة ليس من الدين هذا وارجو ان اكون قد وفيت كل شروط الحداد

السؤال السادس والثمانون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

س: رجل يدين شخص مبلغ مالي من سنوات ولم يتم سد الدين كيف يتم الزكاة على المبلغ؟

أتمنى توضيح السؤال والاجابة على صفحتك الشخصية في الفيس لتعم الفائدة على للجميع وبارك الله جهودك أستاذنا الكريم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبارك الله فيكم اخي الحبيب

نقول بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم

قد اختلفت الفقهاء رحمهم الله تعالى قديما وحديثا في زكاة الدين : فذهب ابن عمر ، وعائشة ، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهم : إلى أنه لا زكاة في الدَّين ، ووجهه : أنه غير نامٍ ، فلم تجب زكاته ، كعروض القُنية – وهي العروض التي تقتنى لأجل الانتفاع الشخصي –

وذهب جمهور العلماء : إلى أن الدَّيْن الحالَّ قسمان : دين حال مرجو الأداء ، ودين حال غير مرجو الأداء

فمن كان مرجو الأداء فتخرج زكاته كل حول ومن كان غير مرجو الاداء فلا زكاة عليه إلا عند القبض لحول واحد فقط

وأعدل الأقوال في ذلك: هو إن كان الدين على رجل معسر أو مماطل (كلما وعدك أخلف) أو منكر له ، فلا زكاة عليك فيه حتى تقبضه، وإن قبضته فزكاته لحول واحد فقط وإن بقي عند المدين أعواما وذلك لأن شرط الزكاة القدرة على التصرف في المال وهذا يتنافى مع هذه الحالة

وأن كان الدين عند مقر به تستطيع أن تقبضه متى شئت فعليك فيه زكاة كل حول

والله أعلم

السؤال السابع والثمانون

يا أهل الفقه .ما رأيكم فى ختمة القرآن للمتوفى ؟ أفيدونا أفادكم الله وزادكم علما نافعا لجميع المسلمين.

هذه مسألة خلافية؛ المعتمد فيها من مذهبنا الشافعي و مذهب مالك رحمهما الله أن ذلك لا يجوز ومعتمدهم قول الله: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)

والمشهور من مذهب أحمد والاحناف وبعض الشافعية ان ذلك جائز وفعله الصحابة. وقيده شيخ الاسلام بأن يكون تقربا إلى الله من غير أجرة لمن يقرأ

وأرى أنه لو قرأ أحد وأهدى الثواب أو نصفه أو شيء منه للميت فإن ذلك لا بأس ونرجو أن يصل للميت بإذن الله..

أقول: إن كانت هذه مسألة خلافية فإن الدعاء للميت لا خلاف فيه

فاللهم ارحم موتنا وموتى المسلمين

السؤال الثامن والثمانون

س: اسكن بمنطقة فى الصباح بها كلاب كثيرة ماذا اذا لمسنى الكلب بملابسى فى الصباح ؟؟

الكلب نجس عند الجمهور(الشافعية والحنابلة وبتفصيل عند الحنفية) وطاهر عند السادة المالكية قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار:(فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه سبعاً عبادةً).

وتفصيل ذلك ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله قال: أما الكلب: فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثاني: أنه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال.

فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق.

وهذا في لعابه ... أما لو مس ملابسك دون أن يكون جسده رطب فلا حرج عليك

وقد سئل الشيخ ابن باز بمثل سؤالك فأجاب : إن كان الكلب يابساً واليد يابسة فلا شيء، ليس على من لمسه شيء أما إن كان الكلب رطباً أو اليد رطبة فليغسلها سبع مرات بالماء تحت الكباس، تغسلها سبع مرات، وإذا جعل في ذلك تراب يكون أحسن –أيضاً– كولوغه، فإن الرسول– صلى الله عليه وسلم–أمر بالتراب في الولوغ في إحدى الغسلات السبع، فإذا لمس الكلب أو لمس لعابه أو بوله تغسله سبع مرات ويكون فيها التراب، فإن لم يتيسر فصابون أو أشنان يقوم مقام ذلك، والتراب أولى؛ لأنه جاء به النص .

والله أعلم

السؤال لتاسع والثمانون

هل أدعو بعد الصلاة أم هذا بدعة ؟؟

بل القول ببدعته بدعة لا نعرفها، قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي . رحمه الله . "الأم"(١/ ٢٤٣): وأستحب للمصلى منفرداً وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة، ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة . اهـ

قال الحافظ ابن رجب البغدادي الحنبلي . رحمه الله . في كتابه "فتح الباري"(٥/ ٢٥٥رقم:٨٤٤): والمنقول عن الإمام أحمد أنه كان يجهر ببعض الذكر عقب الصلاة، ثم يسر بالباقي، ويعقد التسبيح والتكبير والتحميد سراً، ويدعو سراً.اهـ

ورحم الله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري إذ بوب في "صحيحه"(عند حديث رقم: ٦٣٢٩) هذا التبويب: " باب الدعاء بعد الصلاة ".

قال بدر الدين العيني الحنفي - رحمه الله - في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"(٢٩٣/٢٢): أَي: هذا باب في بيان الدعاء بعد الصلاة المكتوبة.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله - في كتابه "فتح الباري"(١١/ ١٣٧رقم:٦٣٢٩و٦٣٣٠): أي: المكتوبة، وفي هذه الترجمة رَدٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يُشرع.اهـ

ولا يقال المقصود به الدعاء في الصلاة وقبل التسليم فقد كان الباب الذي قبله هو: " باب الدعاء في الصلاة ".

عجبت من أناس يبغضون شرع الله إلى خلق الله ويزعمون أنهم طلبة علم

السؤال التسعون

ماذا تفعل المرأة إذا لم يكن لها ولي يتولى زواجها ؟؟

عند أصحاب السنن بسند صحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»

فمن لم يكن لها ولي فإن السلطان وليها وإذا انعدم السلطان أو القاضي الشرعي اختارت المرأة من تثق في دينه وعدالته وجعلته وليها

قال القرطبي رحمه الله : " وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِمَوْضِعٍ لَا سُلْطَانَ فِيهِ ، وَلَا وَلِيَّ لَهَا ، فَإِنَّهَا تُصَيِّرُ أَمْرَهَا إِلَى مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْ جِيرَانِهَا ، فَيُزَوِّجُهَا وَيَكُونُ هُوَ وَلِيَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لِأَنَّ النَّاسَ لا بد لَهُمْ مِنَ التَّزْوِيجِ ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ فِيهِ بِأَحْسَنِ مَا يُمْكِنُ ".

انتهى من "الجامع لأحكام القرآن" (٧٦/٣).

وقال النووي رحمه الله : " رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الرُّفْقَةِ امْرَأَةٌ لَا وَلِيَّ لَهَا، فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا حَتَّى يُزَوِّجَهَا، جَازَ". انتهى من "روضة الطالبين" (٧/٥٠).

السؤال الحادي والتسعون

شيخ هل فيه خلاف في تحية المسجد أيضا؟؟؟؟؟؟

نعم هناك خلاف

فجمهور العلماء على أن من دخل المسجد في غير الأوقات المكروهة سنَّ له صلاة ركعتين قبل أن يجلس، ولا يجب عليه ذلك. وقال أهل الظاهر هما واجبتان.

بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩٢

قلت: أما إذا دخل في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها؛ كأن يدخل بعد صلاة العصر وقد صلَّى هو العصر فالأئمة مختلفون في هذا؛ فالشافعي ومن وافقه يجيزونها، وأبو حنيفة ومن وافقه يمنعونها، وكذلك هناك خلاف ضعيف في دخول المصلِّي المسجد والخطيب قائم على المنبر فمنع مالك من التركع في هذا الحال وأجازه غيره.

انظر المدونة ج ١ ص ١٣٨، وانظر قول مالك في تحيه المسجد لغير المجتازفي المدونة ايضا ج ١ ص ٩٧.

السؤال الثاني والتسعون

كيف يصلي المسافر خلف المقيم ؟

ذهب الجمهور من أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم ولو في جزءٍ من صلاته فإنه يجب عليه أن يصلّي صلاة المقيمين ولا يجوز له القصر.

وهذا محكيٌّ عن ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم – وجماعة من التابعين، وبه يقول الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور وسائر أصحاب الرأي.

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر.

وقال طاووس والشعبي وتميم بن حزام: إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه (يعني أجزأتاه قصراً).

وقال إسحاق بن راهويه: له القصر خلف المتمِّ بكل حال، فإن فرغت صلاة المأموم تشهَّد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته، وحُكي مثل هذا عن طاوس والشعبي وداود

هذه الأقوال الأربعة التى اعلم في المسالة

للأستزادة انظر المغني ج ٢ ص ١٢٨ والمجموع ج ٤ ص ١١٢.وبداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٨.

السؤال الثالث والتسعون

هل من حق زوجتي التى سمحت لها بالعمل أن تمنع عني راتبها ولا تساهم في شيء من طلبات البيت والاولاد ، وانا كل ما أملك لها ولأولادها

ج: الحمد لله على كل حال

لا استبشر بأحد يسألني عن (حقي وحقك) في الحياة العادية، فهل يستساغ هذا بين زوجين كل منهما لباس للأخر وسكن، أنس واندماج، وكل مقصد من مقاصد حياتهما آية

من آيات الله الدالة على حكمته، كما قال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

هذا هو الأصل الأصيل في الحياة الزوجية والبعد عن هذا الأصل يجعل العشرة بين الزوجين أشبه بالجحيم الذي يطاق

#قبل كل شيء يجب أن يوصل كل طرف إلى صاحبه رسالة فحواها: أن طبيعة العَلاقة بيننا نائية وبعيدة كل البعد عن المادِّيات، بل هي أكبر مِن كل شيء محسوس ملموس!

لكن نترك هذ الحديث لمكان آخر، ونأخذ الجانب #الفقهي في المسألة

#أولا : ينبغي أن يعلم أن الزوج مسؤول مسؤولية كاملة عن كل نفقات الزوجة والأولاد بالمعروف كما قال الله (لينفق ذو سعة من سعته)

وقد أجمعت أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ذلك، فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره .

فالزوجة لا يجب عليها شيء البتة في نفقات البيت، إلا أن تطيب نفسها لذلك وليس موافقتها على الانفاق فقط بل لا بد أن تطيب نفسها للإنفاق، فقد تنفق المرأة حياء أو خجلا أو غصبا وكل ذلك ليس من الشرع في شيء ، ولا ينبغي أن يطلب الزوج منها شيئا كهذا لأن ذلك قدح في قوامته عليها

#ثانيا : وقت المرأة بعد النكاح حق زوجها وبيتها لا يجوز لها أن تهدر منه شيئا على غير ذلك فليس لها عمل ولا غيره، قال البهوتي في الروض (ولا تؤجر المرأة نفسها) بعد عقد النكاح عليها (بغير إذن زوجها) لتفويت حق الزوج.)

فإن تقدم لخطبتها على وضعها وهي تعمل ولم يعترض قبل العقد وأظهر الرضا بذلك فليس من حقه أن يمنعها بعد العقد عن العمل إلا إذا كان هناك ضرر واقع عليه وعلى بيته وأولاده أو يكن هناك تغير في طبيعة العمل من حيث كونه يصلح للمرأة أو لا (شرعا وعرفا) وإلا فلا يمنعها ولا يطلب منها شيئا من راتبها ت

قال الشيخ ابن باز رحمه الله (راتبها لها، ومن مالها؛ إلا إذا سمحت لك بالراتب كله أو ببعضه سماحًا واضحًا، لا شبهة فيه؛ فلا بأس عليك؛ لقول الله في سورة النساء: فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا[النساء:٤].

#فإن لم تكن تعمل حال العقد، لكنها اشترطت على زوجها العمل ورضي لها العمل فلا بد أن يوفي الشرط بعد العقد

وفي هذه الحالة :

#إما أن تكون موافقته على عوض يعني تعملي وتساهمي في البيت فعليها هنا أن تساهم وتوفي بالشرط هي الاخرى وذلك لحديث عُقْبَةَ الذي في الصحيحين عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) .

#أو يكن وافق على عملها من غير شرط عوض يعني لم يتفقا على بذل شيء من راتبها في البيت وهنا ليس له أن يطالبها بشيء من النفقة في البيت أو حتى على نفسها فراتبها كله من حقها ، و أن يأخذ منه شيئاً لا يكون إلا بطِيب نفسٍ منها

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – في شرح رياض الصالحين : يجب على الإنسان أن ينفق على أهله على زوجته وولده بالمعروف، حتى لو كانت الزوجة غنية، فإنه يجب على الزوج أن ينفق، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرس، وقد شرط على الزوج تمكينها من تدريسها فإنه لا حق له فيما تأخذه من راتب لا نصف ولا أكثر ولا أقل، الراتب لها مادام قد شرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضي بذلك، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها أي من راتبها شيئاً، هو لها، أما إذا لم يشترط عليه أن يمكنها من التدريس، ثم لما تزوج قال لا تدرسي، فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان، يعني مثلاً له أن يقول: أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه أو ثلاثة أرباعه أو ربعه وما أشبه ذلك، على ما يتفقان عليه، وأما إذا شرط عليه أن تدرس وقبل فليس له الحق أن يمنعها وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً " انتهى #وأختم قائلا: ينبغي أن تقوم الحياة الزوجية على أسس كثيرة أهمها التفاهم والتعاون والمودة والسكن والاطمئنان بين الزوجين فلا يجعل الزوجة تتعنت في الحفاظ على ثروتها ومالها وابعاد يد زوجها عنه إلا لعدم اطئمئنانها له وقلقها الدائم على مستقبلها ، فإن الواقع مليء بالقصص والمشاكل التى تجعل البيوت الهادئة والأسر المستقرة تتقاذفها القلاقل والاضطرابات

س: كيفية الصلاة في القطار وكيفية استقبال القبلة يا مولانا؟

ج: إن كنت تعلم أنك ستدرك وقت الصلاة فأخرها وإن كان سيذهب عليك وقت الصلاة فصل واجتهد أن تكون متجها للقبلة فهي شرط في صحة الصلاة ، فإن لم تستطع صل حيثما تستطيع فتسقط عنك بعذرك .

وإن أمنت الاهتزاز والسقوط صل قائما، وإن تعذر فجالسا

وإن جدت الماء توضأ، وإن لم تجد تيمم وصل وليس عليك إعادة.

هذا في #الفريضة أما في النافلة فصل حيث كانت وجهتك دون قيام أو استقبال قبلة

السؤال الرابع والتسعون

ما حكم من يقول علي نفسه هو كافر ولا يخشى الحساب بدون اكراه

======

بسم الله وبعد

روى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً. صححه الألباني،

والتصريح بالكفر لا يدع مجالا لأحد أن يأول له أو يحمل قوله على محمل غير الكفر لكن المصر على هذه الكلمة فقد تواترت الأقوال على ردته

قال ابن شاس المالكي: (وظهور الردة إما أن يكون بالتصريح بالكفر، أوبلفظ يقتضيه، أوبفعل يتضمنه).

وقال النووي في "روضة الطالبين" معرفاً الردة: (هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل. والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أوللشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن من سب الله أوسب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان السابّ يعتقد أن ذلك محرم، أوكان مستحلاً له، أوكان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل).

* وقال تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي: (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أوالوحدانية، أوالرسالة، أوقول أوفعل حكم الشرع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً)

وقال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي صاحب المختصر: (الردة كفر المسلم بصريح أولفظ يقتضيه، أوفعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بقذر، وشد زنار وسحر).

وقال الإمام الزركشي الشافعي: (فمن تكلم بكلمة الكفر هازلاً ولم يقصد الكفر كفر).

السؤال الخامس والتسعون

أبو سمية الأزهري السلام عليكم ما راي الدين في من يصلي امام ويقراء من التليفون المحمول ومن خلفه من يحفظ او لا يحفظ ارجو الرد

=====

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

القراءة من الهاتف لها حكم القراءه من المصحف وهي مسألة مشهورة ، وفيها خلاف بين العلماء ، فأجازها الشافعية الحنابلة ، وذهب أبو حنيفة إلى بطلان صلاة من قرأ من المصحف .

وهذا ما جاء في " الموسوعة الفقهية " (٣٣ / ٥٧ ، ٥٨) :

"ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز القراءة من المصحف في الصلاة ، قال الإمام أحمد : لا بأس أن يصلّي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ، قيل له : الفريضة ؟ قال : لم أسمع فيها شيئاً.

وسئل الزّهريّ عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف ، فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف

السؤال السادس والتسعون

معلهش يا شيخ كنت عاوزة اعرف بالتفصيل حكم لبس لبنطلون للبنت وليه حرام مادم هو واسع

من غير معلهش

لا يشك أحد في أن لبس البنطال محرم على المرأة البالغة وذلك لأسباب منها

:

انه ليس جلبابا لا لغة ولا عرفا والله يقول يدنين عليهن من جلابيبهن) وليس للبنطال هذه الصفة

:انه يفصل حجم عظامها ويفرق بين رجليها ويجسم عورتها تجسيما شنيعا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تلبس ما يفصل عظامها قال أسامة بن زيد: "كساني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي فقال: "مرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها " فقد أمر – صلى الله عليه وسلم – بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة . وهي شعار يلبس تحت الثوب . ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب

مما يجمل ذكره هنا هذا الأثر عن بضعو النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: " يا أسماء! إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل. فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل علي أحد فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما .

فانظري كيف استقبحت فاطمة رضي الله عنها أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح

وقد ناقش مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا هذه المسألة، وانتهى فيها إلى هذا القرار:

لبس البنطال: لا يجوز لُبس البنطال مع قميص قصير، فإن البنطالَ يحَدِّد حجم العظام وتقاسيم العورة المغلظة، ولكن للمرأة لُبس السراويل (البنطال) إذا كان فوقها ثيابٌ تستر بدنها إلى الركبتين أو تحتهما، كاللباس الشائع في السند والهند متى وافق الضوابط المذكورة آنفًا. وبالأحرى فإنَّ للمرأة لُبسَ ثوب إلى الركبتين وتحته إزار (تنورة)، وقلَّ أن تُتحقَّق مواصفات الحجاب الشرعي في لبس البنطال في صورته الشائعة، فينبغي الانتباه إلى تحقق الشروط الشرعية في لبسه.

#وننبه على أن شكل لباس المرأة وطريقته متروكٌ لها متى التزمت بالضوابط الشرعية، من كونه ساترًا للعورة بما لا يشِفُّ ولا يصف، وليس ثيابَ شهرة، وليس فيه تشبُّه بالرجال، أو

بثياب الفاسقات أو غير المسلمات وغير معطر ومبخر فليست هناك صورة معينة ملزِمة للحجاب الشرعي، فأيُّ ثياب تحققت فيها هذه المواصفات كانت ثيابًا شرعية.

السؤال السابع والتسعون

ما هو الوقت الأنسب وفقا للسنة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

ج:

الحمد لله وبعد

جاء في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة آحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها نص على ليلة الجمعة والبعض نص على يوم الجمعة

وأنت في كلا الوقتين مصيب إن شاء الله ..

قال المناوي في فيض القدير ينقل عن الحافظ ابن حجر : (وقع في روايات " يوم الجمعة " وفي روايات " ليلة الجمعة " ، ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها)

السؤال الثامن والتسعون

شيخنا الفاضل بعد إذنك انا في الحج الآن علي عرفات رزقك الله الحج مشكلتي عندي ظروف وانا اضطررت لرمي ملابس وصعدت عرفات بالمخيط واحج بالمخيط هل في كفاره غير دم أم الحج لا يقبل

#فدية من لبس المخيط في الحج اضطرارا: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين له نصف الصاع من التمر أو الأرز أو الحنطة، أو ذبح شاة أي : جذع ضأن أو ثني معز تذبح في مكة وتوزع للفقراء، أحد هذه الثلاثة يجزئك وحجك صحيح

السؤال التاسع والتسعون

شيخ محمد حمدي اذا اعددت طعاما بنية الصدقة عن امى رحمها الله اى إن كان و لنا جيران نصارى هل يجوز إعطائهم من الطعام ؟

و ايضا لو كانت اضحية هل يجوز أن أعطى منها لهم ؟

ج:

نعم، يعطون منها، بلا حرج أبدا خاصة إن كانوا جيرانا لكم وهذا مذهب الحنابلة خلافا للمالكية والشافعية فإنهم يكرهون ذلك في الاضحية ولهم توجيهات وتوضيحات تسرد في مكانها

قال ابن قدامة في المغني : " وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهَا (أي الاضحية) كَافِرًا لِأَنَّهُ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ ، فَجَازَ إطْعَامُهَا الذِّمِّيَّ وَالْأَسِيرَ، كَسَائِرِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ".

وكذلك أثر الترمذي عن ابن عمرو لما قال اعطيتم جارنا اليهودي من لحم شاة قد ذبحت لهم

السؤال المائة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الكريم

معي جدي ابو امي وعنده ابل وهو عطاني ناقه منها ومرت السنين وبعدين لما زكى هل يجوز لي ان اشتري البكره الي زكى فيها من عند المساكين

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يكره ذلك غي مذهبنا (الشافعي) كما قال الامام النوي باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ثم قال في شرح حديث (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) مَعْنَاهُ تَصَدَّقْتُ بِهِ وَوَهَبْتُهُ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْعَتِيقُ الْفَرَسُ النَّفِيسُ الْجَوَادُ السَّابِقُ قَوْلُهُ (فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ) أَيْ قَصَّرَ فِي القيام بعلفه أو مؤنته قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) هَذَا نَهْيُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرُبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِمَّنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ أَوْ يَهَبَهُ أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِاخْتِيَارِهِ مِنْهُ

السؤال الواحد بعد المائة

السلام عليكم

شيخنا اخبار حضرتك سؤال لو سمحت هل يجوز لسبعة أن يشتركوا في ذبيحة بنية العقيقة

يعني منهم من يدخل بسبع الذبيحة لأنه رزق بولد

وآخر يدخل بسبعين لأنه رزق بولدين وهكذا

===============

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ... الحمد لله بخير حال شيخنا

هذه من مسائل الخلاف فيرى الشافعية جواز الاشتراك في العقيقة فقالوا يجزئ في العقيقة المقدار الذي يجزئ في الأضحية وأقله شاة كاملة، أو السبع من بدنة أو من بقرة.

قال النوي رحمه الله في المجموع : ((السُّنَّةُ أَنْ يَعُقَّ عَنْ الغلام شاتان وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً فَإِنْ عَقَّ عَنْ الْغُلَامِ شَاةً حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدَانِ فَذَبَحَ عَنْهُمَا

شَاةً لَمْ تَحْصُلْ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ ذَبَحَ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً عَنْ سَبْعَةِ أَوْلَادٍ أَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا جَمَاعَةٌ جَازَ سَوَاءٌ أَرَادُوا كُلُّهُمْ الْعَقِيقَةَ أَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ الْعَقِيقَةَ وَبَعْضُهُمْ اللَّحْمَ كَمَا سَبَقَ فِي الْأُضْحِيَّةِ)

و جاء في كتاب طرح التثريب للحسين العراقي –من فقهاء الشافعية–: جعل الشافعية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقالوا لو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم غيرها جاز كما في الأضحية.

وذهب الحنابلة إلى عدم الاجزاء كما في الموسوعة الفقهية : (وقال المالكية والحنابلة: لا يجزئ في العقيقة إلا بدنة كاملة أو بقرة كاملة) المجلد ٣٠ حرف ع

السؤال الثاني بعد المائة

السلام عليكم

اختي بتصوم عن امي الله يرحمها

فهل الصيام بيصل ثوابه لمن فارق الحياة

=========

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يصل في أحد قولي أهل العلم (الحنابلة وآحاد من الشافعية والمالكية)

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمَ، فَالصَّدَقَةُ عَنْ الْمَوْتَى مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ، وَبِهَذَا وَغَيْرُهُ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ إنَّهُ يَجُوزُ إهْدَاءُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ إلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. فَإِذَا أَهْدَى لِمَيِّتِ ثَوَابَ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ جَازَ

ذَلِكَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ: إنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

السؤال الثالث بعد المائة

السلام عليكم يا شيخ

بارك الله فيكم

لدي سؤال لو مسكت الصابون بعض الوضوء هل يبطل الوضوء

=====

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وفيكم بارك الله

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله :

نقوول : لا يبطل الوضوء بمس الصابون؛ لان الصابون طاهر، وعلى فرض أننا بعد الوضوء مسسنا شيئا نجسا، فلا يبطل الوضوء بذلك أيضا، لكن يجب غسل النجاسة وإزالتها عند إرادة التعبد ويبقى الوضوء على حالته في كلا الحالتين لم ينتقض

السؤال الرابع بعد المائة

هل لو غيرت لطفل صغير بامبرز وغسلت له اعزكم الله البول والغائط هل ينتقض وضوئي؟

لا، لا يُنتقض الوضوء بتنظيف بول الطفل أو غائطه وحفاظته ، بل لا ينتقض الوضوء بمس النجاسة؛ لأن مس النجاسة ليس حدثا ينقض الوضوء با تفاق ، والواجب غسل النجاسة عند إرادة الصلاة .

أما مس ذات العورة فالعلماء مختلفون فيها على أقوال وتفصيلات كثيرة والأمر إذا ضاق اتسع، والمشقة تجلب التيسر، فلا أرى بأسا منه ولا ينتقض الوضوء به..

السؤال االخامس بعد المائة

ما حكم بيع الذهب والفضة بالتقسط؟ مع التوضيح؟

==========

مذهبنا ومذهب الجمهور هو المنع سواء كان حليا أو سبائك ودليلهم ما رووه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة.... مثلاُ بمثل سواء بسواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

#وذهب ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية الي التفصيل فأجازا الحلي المصاغ؛ لانه خرج من كونه نقدا إلي كونه سلعة كالملبس وغيره

قال ابن القيم رحمات الله في اعلام الموقعيمن : ((الْحِلْيَةِ الْمُبَاحَة صَارَتْ بِالصَّنْعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ وَالسِّلَعِ، لَا مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا يَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَثْمَانِ كَمَا لَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَثْمَانِ وَبَيْنَ سَائِرِ السِّلَعِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِالصِّنَاعَةِ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ مَقْصُودِ الْأَثْمَانِ، وَأُعِدَّتْ لِلتِّجَارَةِ، فَلَا مَحْذُورَ فِي بَيْعِهَا بِجِنْسِهَا، وَلَا يَدْخُلُهَا: " إمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ " إلَّا كَمَا يَدْخُلُ فِي سَائِرِ السِّلَعِ إذَا

بِيعَتْ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ فِيهَا، لَكِنْ لَوْ سَدَّ عَلَى النَّاسِ ذَلِكَ لَسَدَّ عَلَيْهِمْ بَابَ الدَّيْنِ، وَتَضَرَّرُوا بِذَلِكَ غَايَةَ الضَّرَرِ.)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته، لأن الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل. ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمنًا) .

السؤال السادس بعد المائة

السلام عليكم يا شيخنا الفاضل

حياك الله وبياك وبارك فيك ونفع بك

شخص كان عنده بهيمة مريضه ونذرها لله فلما شفيت باعها ويسأل هل يتصدق بثمنها أم ماذا يفعل وهو يقول أنه باعها بمبلغ من المال فهل يجوز له آخذ جزء من ثمنها له... وهل يجوز إعطاء ثمنها لشخص عليه ديون على سبيل السلف ثم لما يرجع المبلغ يخرجه لله....

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا

النذر كما هو معلوم يخرج كما هو لا يجوز التصرف فيه بكله أو ببعضه

والجمهور على ذلك، وأجاز فقهاء الحنفية إخراج جميع الزكوات والنذور والكفارات بالقيمة، كما قال صاحب "رد المحتار": "نذر أن يتصدق بهذا الدينار فتصدق بقدره دراهم، أو بهذا الخبز فتصدق بقيمته؛ جاز عندنا".

السؤال السابع بعد المائة

س: حكم مداواة الجنسين كل منهما للأخر؟ مع الادلة

ج: في هذه المسألة بالذات لو كنت سألت غيري لكان خيرا لكن نقول بعد بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

الأصل أنه لا يجوز إطلاع الرجل على عورة المرأة ولا العكس، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما دعت إليه الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك لعموم الأدلة الآمرة بالستر كقول الله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبيرٌ بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن}،

والضرورة تقدر بقدرها فلا يكشف من جسد المرأة أمام الرجل ولا العكس إلا ما تقتضيه ضرورة العلاج، فإذا كان يكفي في علاج الجرح مثلاً كشف الفخذ، فلا يجوز كشف ما زاد عليه، وإذا كانت الطبيبة أو الممرضة يمكنها القيام بالعمل وحدها فلا يجوز لها أن تعرض المريضة لرجل، والعكس صحيح.

وأما الاستثناء في مداواة أحد الجنسين للآخر فقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

١ - ما رواه البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة وذلك في معركة أحد".

٢ - ما رواه مسلم عن أم عطية رضي الله عنها قالت: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام لهم وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى".

٣ - ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو ومعه أم سليم، ومعها نسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى".

٤ – ما رواه الحاكم في المستدرك أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقي من النملة، وجاءها أنصاري خرجت به نملة يريد أن ترقيه فقالت: "ما رقيت منذ أسلمت"، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "ارقيه وعلميها حفصة كما علمتها الكتابة".

٥ – ما أخرجه الحاكم في المستدرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوكل تمريض سعد بن معاذ رضي الله عنه عندما أصيب في أكحله إلى رفيدة الأسلمية رضي الله عنها، وجعل له خيمة في المسجد، ثم جعل معه بعض الجرحى وأوكل تمريضهم جميعاً إلى رفيدة.

٦ – ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة، فأذن لها، وأمر أبا طيبة أن يحجمها.

وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم منهم ابن قدامة المقدسي في كتاب (المغني ٥٥٨/٦) قال: "ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة"، وكذلك ابن مفلح في (الآداب الشرعية) والقاضي أبو يعلي وابن عابدين في حاشيته، وقال الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه (الطب النبوي): "ونص أحمد أن الطبيب يجوز له أن ينظر المرأة الأجنبية إلى ما تدعو إليه الحاجة، إلى العورة .. وكذلك يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل عند الحاجة" .. قال الذهبي: "وكذلك يجوز خدمته الأجنبية، ويشاهد منها عورة في حالة المرض وكذلك يجوز لها أن تخدم الرجل وتشاهد من عورة في حال المرض إذا لم يوجد رجل أو محرم". أ.هـ، وهذا كله مقيد بحصول الضرورة وانتفاء الخلوة.

وقد صدر بهذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي ورقمه (٨٥/١٢/د ٨) ونصه:

"الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر

استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة منعاً للخلوة المحرمة. ويوصي بما يلي: أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء" انتهى نقلاً عن (مجلة المجمع) (٤٩/١/٨).

واختلف الفقهاء في الخلوة فمنهم من رأى أن وجود رجلين أجنبيين ينفي الخلوة (بعض الحنفية)، والراجح عند الشافعية أن الخلوة تنتفي بوجود امرأة ثقة أخرى، بينما قال القفال الشاشي الشافعي أن الخلوة لا تنتفي بوجود امرأتين أجنبيتين (المريضة + الممرضة)، وتحرم خلوة امرأة برجلين إلا إذا كان أحدهما من محارمها. وعند الحنابلة أن الخلوة لا تنتفي بوجود امرأة أو أكثر مع الطبيب والمريضة كما لا تنتفي بوجود أكثر من رجل مع الطبيب إلا إذا كان الرجل أحد محارمها.

السؤال الثامن عد المائة

كيف تُقضى الجمعة؟

أجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة ركعتين، ولكن من فاتته الجمعة صلاها أربعاً ظهرًا..

السؤال التاسع بعد المائة

سلام عليكم

معلش استفسار بخصوص زكاة المال معايا مبلغ من المال ومديه لواحد يشغله

فهل المبلغ ده عليه زكاة ولا بتكون على ربح المبلغ ده، وعندي شقة سافرت وأجرتها عليها زكاة أو لا

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله وبعد

بالنسبة للمال المستثمر يلزمك زكاته، مع ربحه، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، قال ابن قدامة في المغني (لَمْ يَخْلُ الْمُسْتَفَادُ (أي المال) مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ نَمَائِهِ كَرِبْحِ مَالِ التِّجَارَةِ وَنَتَاجِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا يَجِبُ ضَمُّهُ إلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَيُعْتَبَرُ حَوْلُهُ بِحَوْلِهِ.لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا)

اما العقار المستاجر فالزكاة علي الاجرة إن بقيت وحال عليه الحول وبلغت النصاب